وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجيالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم علوم الاعلام والاتصال

العنـــــــوان

الرقابة و تاثيرها على الاداء الصحفي

دراسة على عينة من الصحفيين الجزائريين

مذكرة نهاية الدارسة لنيل شهادة الماستر في العلوم و الاتصال

تخصص : اتصال و علاقات عامة

إعداد الطالبات:

- واعر مروة
- زياني خديجة

إشراف الأستاذة:

- مداح خالديـــــة

السنة الدراسية 2016-2017م.

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة :

إن الرقابة من العمليات الإدارية الهامة التي لا يمكن الاستغناء عليها، كالتخطيط و التنظيم والتوجيه، انها من الدعائم الأساسية في المؤسسة الاعلامية، فهي عملية ديناميكية مستمرة ونشاط إداري منظم يهتم بالإشراف و المتابعة و قياس الأداء و الكفاءات، فالعملية الرقابية بمثابة الجهاز العصبي لجسم الإنسان، لأنها تحرس و تسهر على سلامة كل خلية من خلايا التنظيم الذي تشرف على متابعته داخل المؤسسة .من خلال ما تقدم و نتيجة للأهمية الملحوظة لموضوع الرقابة فإن هذا البحث سنحاول من خلاله معرفة أساليب الرقابة المختلفة في المؤسسة الاعلامية و قد اعتمدنا في هذه الدراسة على إشكالية تدور حول سؤال رئيسي مفاده ما تأثير الرقابة الصحفية على الآداء المهني للصحفيين الجزائريين؟.

و قد توصلنا في هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- ✓ **إن الرقابة عملية ديناميكية تتصف بالحركية فهي تحاول تقييم الأداء في كل وقت وزمن.**
- ✓ **إن الرقابة من العمليات الإدارية الهامة و التي لا يمكن الاستغناء عليها في أي مؤسسة إعلامية كالتخطيط و التنظيم و التوجيه.**
- ✓ **تأثر النظام الرقابي بجملة من الضغوطات الخارجية في مقدمتها الضغوط السياسية...**

فهرس المحتويات

مقدمة: .....أ

الإطار المنهجي للدراسة

أولا– تحديد مشكلة الدراسة **4**

ثانيا: تساؤلات الدراسة **5**

ثالثا: أهمية الدراسة و اهدافها **5**

رابعا: منهج الدراسة وأدواتها **5**

خامسا: مجتمع الدراسة وعينته **7**

الفصل الأول: ماهية الرقابة

تمهيد **16**

المبحث الاول: ماهية الرقابة **17**

المطلب الأول: تعريف الرقابة 17

المطلب الثاني: أنواع الرقابة 18

المبحث الثاني : التطور التاريخي للرقابة **20**

المطلب الأول : الرقابة في الدول الغربية..... 20

المطلب الثاني : الرقابة في العالم العربي..... 24

الفصل الثاني: الرقابة في الجزائر

تمهيد **29**

المبحث الأول: الرقابة في الحزب الواحد **30**

المطلب الأول : مرحلة ما بين 1962 الى 1976 30

المطلب الثاني : مرحلة ما بين 1976 إلى 1989 33

المبحث الثاني : الرقابة والتعددية الحزبية.....**36**

المطلب الأول: مرحلة ما بين 1989 إلى 1996 36

المطلب الثاني: مرحلة ما بين 1996 إلى يومنا هذا 39

الإطار التطبيقي للدراسة

أولا: خلفية لبيانات الشخصية عن عينة الدراسة: **43**

ثانيا: مفهوم الرقابة و اشكالها: **47**

ثالثا: اسباب الرقابة و اساليب تفاديها **50**

رابعا: تأثير الرقابة على الممارسة الصحفية **53**

خاتمة **57**

فهرس الجداول:

جدول رقم 01 يبين توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس 43

جدول رقم 02 يبين توزيع أفراد العينة حسب متغير السن 43

جدول رقم 03 يبين توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي 44

جدول رقم 04 يبين توزيع أفراد العينة حسب متغير المهنة 45

جدول رقم 05 يبين توزيع أفراد العينة حسب متغير الاقدمية في العمل 45

جدول رقم 06 يبين توزيع أفراد العينة حسب متغير ملكية المؤسسة الاعلامية 46

جدول رقم 07 مفهوم الرقابة في نظر المبحوثيين 47

جدول رقم 08 شكل الرقابة التي تزاوله المؤسسة الاعلامية على المبحوثين 48

جدول رقم 09 الجهة التي تمارس الرقابة في مؤسستكم 49

جدول رقم 10 يبين ما اذا كانت الرقابة ايجابية في نظر المبحوثيين 50

جدول رقم 11 يبين اختلاف الرقابة من مؤسسة الى اخرى 50

جدول رقم 12 يبين مبررات اخضاع الصحفي للرقابة 51

جدول رقم 13 يبين الاساليب التي يلجا اليها الصحفي لتجنب الرقابة 52

جدول رقم 14 يبين تأثير الرقابة على الممارسة الصحفية 53

جدول رقم 15 الاسباب التي تجعل الرقابة خطرا على الممارسة الصحفية 54

جدول رقم 16 يبين تجاوب الصحفيين مع قانون الاعلام لسنة 2012 55

مقدمة

مقدمة:

اهتم الدارسون لعلم الاعلام و الاتصال بصفة عامة و الصحافة بصفة خاصة بدراسة العديد من القضايا والمشكلات الإعلامية و الصحفية، وذلك بهدف رفع إنتاجية المؤسسات الاعلامية على مختلف أنشطتها، فالصحافة كمادة ما هي إلا نشاط موجه نحو المستقبل يبين الجهود المختلفة من أجل تحقيق هدف معين بدرجة عالية من الكفاءة.

ان كل هدف يُراد تحقيقه، توضع له خطة ويوضح فيها الإجراءات، وطرق العمل، والبرامج والسياسات التي ستتبع لتحقيق ذلك الهدف، ولكي يسير تنفيذ الخطة بما يمكن من تحقيق الهدف

المرغوب، فان ذلك يتطلب وجود رقابة على العمليات الاعلامية عند التنفيذ حتى يمكن التأكد من أن الأعمال والتصرفات تتماشى مع الخطط المرسومة.

وتعتبر الرَّقابة من أهم الوظائف التي تباشرها المؤسسات الاعلامية من خلال أساليب وإجراءات تستخدمها في تقييم ما تم تحقيقه من إنجازات. وكثيراً ما تفهم الرَّقابة بمعناها الضيق الذي يوحي في مظهرهِ بتصيّد الأخطاء فقط، وتطبيق الجزاءات، في حين أن هذه الوظيفة لها مفهوم أشمل من هذه النَّظرة، مما يتطلب الفهم السليم للرَّقابة وأهدافها ومهامها وأدوارها من قبل الرؤساء والمرؤوسين . فبينما المبادئ الخاصة بالرقابة متعارف عليها ومتفق عليها بصفة عأَمة، إلا أن النظام الفعال للرَّقابة يقتضي تصميماً يأخذ في الحسبان ظروف وأوضاع المؤسسة الاعلامية.

والرَّقابة الإعلامية –الصحفية– على أعمال أجهزة القطاع العام او القطاع الخاص ضرورة للقضاء على كثير من الأخطاء والانحرافات التي تعرقل تحقيق ما تصبو اليه القنوات الفضائية او الوسائل الاعلامية، والحفاظ على المواد الاعلامية. لذا فإن عملية الرَّقابة لا تقتصر على مجرد التأكد من سلامة التصرف في الأداء، بل يشمل الحرص على تقديم أفضل الخدمات في الوقت المحدد والسرعة المطلوبة.

إن نظام الرَّقابة الموضوع قد لاُ يحقق الهدف منه إلاَّ إذا تقبَّله الاعلاميون والصحفيون وعملوا على تطبيقه بالطرق السليمة كما أ ّن النُّظم الرَّقابية تهدف إلى تقييم أداء الصحفيين، وقد تكون النتيجة أقل من التوقعات مما يسبب سخط العاملين على نظم الرَّقابة لأن ذلك قد يكون ناتجاً من عدم قيام القيادات بشرح التقييم قبل العمل، أو بسبب عدم منح السلطة الكاملة للتنفيذ.

ومن أعظم مهام المراقبين الاعلاميين أن تسير الأمور التي تحت ولايتِه على الشكل المطلوب، ولا يتحقق ذلك إلا بالقيام بالَّرقابة الدائمة لمن هم تحت يده، ليتعرفَ الخلل فيصلحها، وما كان من أمور إيجابية فإنَّه يزيدها ثباتاً ولأنه ينعكس ذلك بوجه كبير على الاداء المهني داخل تلك الوسيلة الاعلامية. وهذه الرقابة صورة من صور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد قال تعالى: {الَّذين إِنَّ مَّكنَّاُهم في ٱلأَرض أَقَاُموا الصَلاةَ وآتَوا الَّزَكاةَ وأَمُروا ٱلْمَعُروفَ ونَهَواَ عن الْمنكِرَ وللَّهَ عاقِبَةُ ٱلأُمورِ {الحج41 ومع ما للَّرقابة الذاتية من أهمية إلاَّ أَن كثيراً من النفوس تحتاج إلى رادع خارجي.

إن الَّرقابة تعد مطلباً أساسياً للتأكد من أن الأعمال تنفذ لما خطط لها، والكشف عن الانحرافات في أداء الصحفيين ، وهي عملية ضرورية فالَّرقابة على هذا الأساس تهدف إلى تحقيق الصالح العام من خلال التأكد من دقة الأداء المهني وكفاءة الصحفي، وفعالية المواد الاعلامية، بالإضافة إلى تقويم سير النشاط الصحفي نحو تحقيق أهدافه،كما أنَّه لا يوجد نظام محدد للرقابة فهي تختلف باختلاف النظم الاجتماعية، والسياسية، والإدارية، كما تختلف من مرحلة زمنية إلى أخرى.

ويمكن القول أن الَّرقابة هي عملية مستمرة متواصلة، تترابط فيها المدخلات والمخرجات من خلال مسارات الإنتاج والخدمات المختلفة، الأمر الذي يعني ضرورة تطوير العملية الَّرقابية بشكل منظم وجاد من اجل تحسين الاداء المهني.....

وعليه تم وضع خطة متكونة من اربعة فصول الفصل الاول : يتضمن موضوع الدراسة من خلال عرض إشكالية البحث وتساؤلات الدراسة وأسباب اختيار الموضوع بالإضافة إلى اهداف الدراسة ثم تحديد المفاهيم والتعرض إلى بعض الدراسات السابقة ،ثم مجال الدراسة ومجتمع البحث وعينة الدراسة ، وصولا الى المنهج المستخدم وأدوات جمع البيانات.

الفصل الثاني : نتطرق فيه إلى الرقابة كمدخل عام لها تحت عنوان ماهية الرقابة .

الفصل الثالث : نتطرق فيه إلى الرقابة في الجزائر.

الفصل الرابع : الدراسة الميدانية عرض وتحليل النتائج

الإطار المنهجى للدراسة

أولا- تحديد مشكلة الدراسة :

تعد وسائل الاعلام و الاتصال أمرا هاما سواء للأفراد أو المنشآت أو الدول خاصة والإنسان كائن اتصالي بطبعه، وتتم عملية الاتصال للتأثير في الأفراد أو الجماهير لحثهم على تنفيذ غرض ما أو تحقيق أهداف مطلوبة أو لتغيير سلوكهم باتجاه محدد يريده المتصل سواء كان فردا أو مؤسسة أو دولة أو إحدى مؤسسات الدولة.

و للصحافة المكتوبة دور كبير في صنع الراي العام و التغيير في المجتمع فهي تقوم بدور الرقابة على السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية و تلعب دور الوسيط بين الرعية والحاكم و كان لها الدور الكبير في الاطاحة بأنظمة كاملة و استخلافها بأنظمة اخرى ونفس الوقت استطاعت ان تنتزع لنفسها لقب السلطة الرابعة بعد سلطة الحكومة والبرلمان والقضاء وصار لها وضع مميز في عالمنا المعاصر .[1]

يتأثر الاداء الاعلامي بصفة عامة و على وجه الخصوص الأداء المهني للصحفي في الصحافة الجزائرية بالعديد من العوامل الموضوعية و الذاتية سواء كانت هذه العوامل من داخل الصحيفة التي يعمل بها او من خارجها نابعة من موقع الصحيفة في اطار الصراع الايديولوجي السياسي في المجتمع و مدى ارتباطها بالسياسة الاعلامية والتوجهات العامة للدولة و هناك عوامل اخرى مرتبطة بشخصية الصحفي و التي تتخذ عدة اشكال منها الضغوط المهنية والضغوط الشخصية ، او الضغوط الادارية من زملاءه و رؤسائه في العمل بل تتعدى ذلك الى النفوذ و المصالح المختلفة والمعلنين و مصادر الاخبار وقيم المجتمع و الجمهور وغيرها.

و مما ذكر من قبل من بين هذه العوامل الرقابة التي تأخذ في الوقت الراهن صورا واشكالا مختلفة و التي من شانها توجيه السياسات التحريرية للصحف سواء كانت مباشرة او غير مباشرة، ويلتزم الصحفيون او الاعلاميون بها و بتنفيذها و تحديد ما يصلح للنشر وما لا يصلح للنشر.

و كل هذا ما يدعونا الى صياغة الإشكالية التالية :

***ما تأثير الرقابة الصحفية على الأداء المهني للصحفيين الجزائريين؟.**

[1] محمد الفاتح حمدي وآخرون، **تكنولوجيا الاتصال والإعلام الحديثة**، الطبعة الثانية ، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع الجزائر،2011 ، ص 26 .

ثانيا: تساؤلات الدراسة :

1- هل للرقابة الصحفية تأثير سلبي ام ايجابي على الأداء الصحفي في الجزائر ؟.

2- ما هي اكثر المجالات تعرضا للرقابة و التي تفرض على الصحفي عدم الخوض فيها؟

3- ما هي اهم القوانين التي فرضت الرقابة على الصحفيين الجزائريين ؟.

4-ما تأثير الرقابة على الممارسة المهنية في الجزائر ؟

5-كيف يستطيع الصحفي ان يتفادى الرقابة ؟

ثالثا: أهمية الدراسة و اهدافها:

_ أهداف الدراسة:

- الوقوف على مدى تقارب وجهات نظر الصحفيين حول واقع الممارسة الصحفية في ظل الرقابة في الجزائر و موقفهم من التشريعات الاعلامية.
- كشف المعوقات و القيود التي تحد الصحفي من ممارسة عمله بكل مصداقية و موضوعية في الجزائر.
- محاولة التعرف على اشكال الرقابة التي يمكن ان يتعرض لها الصحفي في الفترة الحالية.
- معرفة وجهة نظر الصحفيين على اهم ما ينص عليه قانون الاعلام الجديد .

- اهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على اهم المواد القانونية التي تتحكم في الوسائل الاعلامية و كذالك تمكننا من دراسة تصورات الصحفيين على ما تفرضه عليهم القوانين في تقديمهم للاخبار وأنها تساعد في الانتشار الكبير للوعي لاكثر الضوابط التي تتحكم في نشر المعلومات عن طريق وسائل الاعلام على اختلافها و الاهم من كل هذا وذاك هو معرفة رأي الصحفيين الجزائريين نحو ما تفرضه عليهم اهم القوانين الاعلامية من رقابة .

رابعا: منهج الدراسة وأدواتها :

_ نوع الدراسة:

تعد هذه الدراسة **من <u>البحوث الوصفية</u>** التي تستهدف وصف المواقف و الظواهر والاحداث ، و جمع الحقائق الدقيقة عنها بهدف تحديد الظاهرة او الموقف او الحدث تحديدا دقيقا ، و رسم صورة متكاملة تتسم بالواقعية والدقة ، زيادة الى كونها تستهدف تصوير و تحليل

و تقويم الخصائص او دراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بطبيعة ظاهرة او موقف ما و ذلك بهدف الحصول على معلومات كافية و دقيقة عنها دون الدخول في اسبابها او التحكم فيها، وذلك بوصف الظاهرة والتعرف على عناصرها ومكوناتها مستخدمة جميع المعلومات والبيانات وتحليلها وتفسيرها من أجل تقديم صورة دقيقة بعيدة عن التحيز[1]، وحاولنا في هذه الدراسة معرفة التطور التاريخي للرقابة في العالم بصفة عامة واخترنا بعض الدول منها العربية والغربية أيضا .

_ منهج الدراسة:

يحتاج اي بحث علمي الى منهج يسير عليه من اجل الوصول الى نتائج فمسالة المنهج اساسية في كل بحث من اجل الوصول الى نتيجة ، و المنهج قبل كل شيء اسلوب منطقي ملازم لكل عملية تحليل و هو اسلوب لكونه يجمع اكثر من عملية تتلاقى جميعا عند بلوغ الهدف.

فالمنهج حسب عبد الرحمن بدوي هو" الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل، وتحدد عملياته، حتى يصل إلى نتيجة معلومة"[2]، وقد اعتمدنا في دراستنا هاته على كل من "***المنهج الوصفي***"، و" **المنهج التاريخي** " لأنهما أنسب المناهج لموضوعنا هذا .

"... يرتكز المنهج الوصفي على وصف تفصيلي لظاهرة أو موضوع محدد على صورة نوعية أو كمية رقمية يهدف إما لرصد ظاهرة أو موضوع بهدف فهم مضمونها ..."[3].

"... ويعد منهج المنهج الوصفي من أكثر طرق البحث العلمي انتشارا وعالمية في الوقت الراهن، حيث تتجه الدراسات المسحية إلى توضيح الطبيعة الحقيقية للأشياء أو المشكلات أو الأوضاع الاجتماعية وتحليل تلك الأوضاع للوقوف على الظروف المحيطة بها، أو الأسباب الدافعة إلى ظهورها، وبذلك فهي تنصب على دراسة أشياء موجودة بالفعل وقت

[1] سمير حسين، **بحوث الإعلام**، الطبعة الثانية ، عالم الكتب القاهرة، ، 2006م، ص147.

[2] أحمد بن مرسلي، **مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال**، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص283.

[3] عامر مصباح، **منهجية البحث العلمي في العلوم السياسية والإعلام**، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ، 2010 ، ص ص51-59.

إجراء البحث، وفي مكان معين وزمان معين..."[1].

وقد تم إسقاط المنهج الوصفي في دراستنا هذه من خلال و صف ظاهرة الرقابة الصحفية .

استعملنا أيضا المنهج التاريخي لأنه من المناهج الانسب في بحثنا هذا والمنهج التاريخي هو"عبارة عن إعادة للماضي بواسطة جمع الأدلة وتقويمها، ومن ثم تمحيصها وأخيراً تألفيها ليتم عرض الحقائق أولاً عرضاً صحيحاً في مدلولاتها وفي تأليفها، وحتى يتم التوصل حينئذٍ إلى استنتاج مجموعة من النتائج ذات البراهين العلمية الواضحة [2].

وهو أيضاً "ذلك البحث الذي يصف ويسجل ما مضى من وقائع وأحداث الماضي ويدرسها ويفسرها ويحللها على أسس علمية منهجية ودقيقة؛ بقصد التوصل إلى حقائق وتعميمات تساعدنا في فهم الحاضر على ضوء الماضي والتنبؤ بالمستقبل. كما يعرف، بأنه ذلك المنهج المعني بوصف الأحداث التي وقعت في الماضي وصفاً كيفياً، يتناول رصد عناصرها وتحليلها ومناقشتها وتفسيرها، والاستناد على ذلك الوصف في استيعاب الواقع الحالي، وتوقع اتجاهاتها المستقبلية القريبة والبعيدة .

خامسا: مجتمع الدراسة وعينته :

_ مجتمع الدراسة:

" فيه يقوم الباحث بجمع البيانات عن كل مفردة داخلة في نطاق البحث دون ترك أي منها، وتعتبر دراسة المجتمع ككل من الأمور النادرة في البحوث العلمية نظرا لصعوبات جمّة يتعرض لها الباحث في الوصول إلى كل مفردة من مفردات المجتمع الأصلي والتكاليف الباهظة التي تترتب على ذلك"[3].

مجتمع دراستنا هذه هو الصحفيون في الجزائريون .

_ عينة الدراسة :

" هي الطريقة الشائعة في معظم البحوث العلمية، نظرا لكونها أيسر في التطبيق وأقل في التكاليف من دراسة المجتمع الأصلي، كما أنه لا حاجة لدراسة المجتمع الأصلي إذا أمكن

1 إبراهيم عبد الله المسلحي، مناهج البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، الطبعة الأولى ،دار الفكر العربي، القاهرة، 2008 ، ص122.

2 د/ديو بولد ب فان دالين ، مناهج البحث في التربية وعلم النفس، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ،1985 م.

3 المرجع السابق، ص243.

الحصول على عينة كبيرة نسبيا ومختارة بشكل عشوائي تمثل المجتمع الأصلي المأخوذ منه، لأن النتائج المستنبطة من دراسة العينة ستنطبق إلى حد كبير مع النتائج المستخلصة من دراسة المجتمع الأصلي، والعينة جزء من المجتمع، أو هي عدد من الحالات التي تؤخذ من المجتمع الأصلي وتجمع منها البيانات بقصد دراسة خصائص المجتمع الأصلي، وبهذه الطريقة فإنه يمكن دراسة الكل عن طريق دراسة الجزء بشرط أن تكون العينة ممثلة للمجتمع المأخوذ منه[1].

" هي دراسة مجموعة مختارة من أفراد المجتمع الأصلي، دون تغير خصائص المجتمع الأصلي، ويعكس خصائصه الاستحالة دراسة المجتمع كله، ويعرف المعجم الديمغرافي العينة بأنها دراسة جزء من المجتمع بقصد الحصول على المعلومات الخاصة بهذا المجتمع، وذلك بدلا من دراسة جميع الأفراد"[2].

تتكون عينة هذه الدراسة من صحفي ولاية الاغواط بالتحديد .

_ العينة العشوائية المنتظمة :

لقد اعتمدنا في بحثنا هذا على العينة العشوائية المنتظمة " فيها نختار العينة عن طريق اختيار المفردات من مسافات متساوية على القائمة بعد إعدادها إطار المجتمع الأصلي،ونبدأ باختيار رقم من(1–10)بطريقة عشوائية ولنفرض بأنه رقم (4)فيكون الاسم في الترتيب الرابع هو الفرد الأول في العينة. ثم نضيف بعد ذلك10حتى نحصل على الرقم 14 وتسير بنفس التسلسل إلى نهاية الأرقام وللتمثيل على ذلك نتصور مجتمع من 500فرد نريد أخذ عينة منه عددها 100 فإذا بدأنا بالرقم 4يليه 9–13 و هكذا أو إذا بدأنا بالرقم 5 فالذي يليه سيكون 10,15,20 وهكذا وقد يكون اختيار العينة المنتظمة حسب المكان فنختار الأماكن التي تبعد ميلا واحدا عن بعضهما مع اختيار أول مكان عشوائيا وأن من أهم مميزات العينة المنتظمة هو بساطتها وسهولة إجرائها وقلة الأخطاء الناجمة عن الاختيار. [3]

1 غازي حسن عناية، مناهج البحث، الطبعة الأولى ، مؤسسة شبان الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص82.

2 رشيد زرواتي، منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، الطبعة الثانية ، دار الكتاب الحديث، الجزائر ، 2004، ص104

3 علي عبد الرزاق إبراهيم،عبد الهادي أحمد الجوهري،**المدخل إلى المناهج وتصميم البحوث الاجتماعية** ، المكتب الجامعي الحديث،.الاسكندرية 2002.ص 195.

- أدوات الدراسة :

تعتبر ادوات البحث العلمي من حيث توظيفها المرحلة الاساسية في الاجراءات الميدانية و التطبيقية ، لصحة و ثبات النتائج و الثقة فيها و التعميمات الصادقة ، كل هذا يتوقف على سلامة و دقة استخدام ادوات البحث العلمي ، و لذلك قد تم الاعتماد في هذه الدراسة على الأدوات التالية:

_ الاستمارة :

"مجموعة من الأسئلة تعد إعدادا محددا وتسلم باليد أو ترسل بالبريد، ويجاوب عليها دون معاونة من الباحث للمبحوثين سواء في فهم الأسئلة أو تسجيل الإجابات"[1].

"هو أداة للحصول على الحقائق وتجميع البيانات عن طريق الظروف والأساليب القائمة بالفعل، ويعتمد على إعداد مجموعة من الأسئلة ترسل لعدد كبير نسبيا من أفراد المجتمع"[2].

"الاستبيان هو تلك القائمة من الأسئلة التي يحضرها الباحث بعناية في تعبيرها عن الموضوع المبحوث في إطار الخطة الموضوعة، لتقدم إلى المبحوث، من أجل الحصول على إجابات تتضمن المعلومات والبيانات المطلوبة، لتـوضـيح الظاهرة المدروسة وتعريفها من جوانبها المختلفة"[3].

" هو وسيلة لجمع المعلومات المتعلقة بموضوع البحث عن طريق إعداد استمارة يتم تعبئتها من قبل عينة ممثلة من أفراد ويسمى الشخص الذي يقوم بملء الاستمارة بالمستجيب"[4].

" الإستمارة هي أداة لجمع البيانات المتعلقة بموضوع بحث محدد عن طريق استمارة يجري تعبئتها من قبل المستجيب ويكون سيد الموقف فهو يعبئ الاستمارة بكلماته وبخط يده وبحسب فهمه للأسئلة ومدى رغبته للاستجابة"[5] وكانت الاستمارة هي الاداة المناسبة لموضوع بحثنا حيث اعتمدنا عليها في معرفة آراء الصحفيين ونظرتهم للرقابة والممارسة الصحفية في الجزائر

---

[1] محمد شنيق، **أساليب البحث العلمي بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى ، دار المعرفة الجامعية، مصر،2005 ، ص243.

[2] أحمد بدر، **أصول البحث العلمي**، الطبعة الثامنة ، المكتبة الأكاديمية القاهرة ، 1996، ص335.

[3] المرجع السابق، ص 220.

[4] حسان هشام، **منهجية البحث العلمي**، الطبعة الثانية ، دار انفر دوك، القاهرة، 2007، ص112.

[5] فهد خليل زايد، مرجع سابق، ص26.

- حدود الدراسة:

يمكن رسم حدود هذه الدراسة من خلال :

1_ الحدود المكانية:

و تسمى ايضا بالمجال الجغرافي للدراسة فدراستنا هذه تنطبق على الاعلاميين الصحفيين في الجزائر و بالتحديد ولاية الاغواط .

2- الحدود الزمنية:

و تسمى ايضا بالمجال الزمني للدراسة فدراستنا هذه انطلقت في اواخر شهر ديسمبر 2016 وأنهيت في شهر ماي 2017 وقد تم ضبط اسئلة الاستبيان و توزيعها في الفترة الممتدة من 2017/04/01 الى غاية 2017/04/25 .

- أسباب اختيار الموضوع :

_ الأسباب الذاتية:

- الاهتمام الشخصي بهذا النوع من الدراسات ، و الرغبة في التعمق و التوسع في هذا المجال ، مع العلم ان الميل الذاتي يحقق دافعية اكثر للعمل.
- قمنا بقراءات خاصة حول الموضوع ، و هذا ما دفعنا الى التفكير في البحث الجدي ، والتعمق حول ما تفرضه الرقابة الصحفية على الصحفيين الجزائريين وخاصة صحفي الأغواط .

_ الأسباب الموضوعية:

- نقص الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الرقابة الاعلامية ولهذا سنحاول من خلال هذه الدراسة تدارك النقص الكبير في هذا المجال في قسم الاعلام و الاتصال .
- الانتشار الواسع للرقابة بمختلف مجالاتها مما جعلنا نسلط الضوء عليها و نسلط الضوء على اهم الضوابط التي تتحكم فيها .

- تحديد المفاهيم والمصطلحات:

1_ مفهوم الرقابة:

أ- لغة: وردت كلمة الرقابة في القران الكريم في ايات عديدة بمعنى الرقيب اي الحافظ والمنتظر [1] كما في الاية الكريمة : " واتقوا الله الذي تساءلون به و الارحام ان الله كان

[1] أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الطبعة الأولى ،عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص 281.

عليكم رقيبا "

وفي قاموس المورد: ورد مصطلح الرقابة بمعاني متعددة منها censor و هو المسؤول عن احصاء السكان و عن مراقبة الاخلاق في روما، و من يراقب مسالك الاخرين الاخلاقية ، ومراقب المطبوعات و الافلام و البرامج الاذاعية و التلفزيونية مراقبة المطبوعات censor ship.

جاء المعنى الاصطلاحي لكلمة الرقابة في الموسوعة العربية الميسرة بمعنى الاعتراض او المنع او الرفض و التحريم والتقييد الرسمي، وذلك يعني منع او رفض انتاج او توزيع او تداول عمل او مواد غير مرغوب فيها لأسباب سياسية، دينية ،احترام المقدسات و هذا العمل ينفذه افراد السلطة الحاكمة ،او قيادات اعلامية و صحفية .

عرف قاموس علم الاجتماع: الرقابة على انها " تنظيم او ضبط تحكمي يوجه عملية الاتصال في مجال الافكار و المعلومات ويمارسه افراد او جماعات في مواقع القوة و السلطة".

ب- **اصطلاحا:** يرى الدكتور كرم شلبي في معجم المصطلحات الاعلامية: "انه ليس من الضروري ان تكون الجهة التي يقومون بهذه المهام و يمارسونها بعد ان يزودوا يوميا بالتعليمات الرسمية من قبل وزراء الاعلام او الداخلية، و بما هو مسموح بنشره ،وما يحظر نشره و يكون هؤلاء مسؤولين مسؤولية كاملة ، فيصبحون بذلك رقباء للسلطة الحاكمة".

ت- **إجرائيا:** الرقابة هي فحص المطبوعات قبل و بعد نشرها و ذلك للموافقة على نشر مضمونها ، او حذف بعض المواد المنشورة بها ، او بعض فقراتها تحقيقا للسياسة التحريرية للوسلية " . **كل تعريف سابق له تهميش خاص به**

2_ مفهوم التاثير:

أ-**لغة:** وردت كلمة التاثير في قاموس العرب على انها : "عملية حدوث الاستجابة المستهدفة من هذه العملية التي تتفق مع مفهوم الهدف من الاتصال ،و عادة ما يكون هذا الهدف في وحي المراسل و يتوقع تحقيقه من المتلقي"[1] .

ب- اصطلاحا : يرى الدكتور علي احمد الطنطاوي : "حدوث استجابة مباشرة من فعل مقصود ، بهدف تغيير الاتجاه و التوجه المهني لدى القائم بالاتصال سلبا او اجابا، فان اتجاهات

[1] **المنجد في اللغة والإعلام**، الطبعة الثالثة ، دار المشرق، بيروت، 1998، ص191.

التاثير تسير في اتجاه خطى نحو الصحف و الجمهور المتلقين وقد تغير شيئا ما او تعوق الاداء المهني ،و هذا يفرض على المؤسسات الاعلامية مسؤولية اجتماعية و اخلاقية تستلزم ضوابط ذاتية لا نجدها عند المؤسسات الاخرى" .

ج-اجرائيا:هو القدره او الارتباط الشخصى لشخص بشخص اخر او بشئ اخر يمكن التأثير فى الفرد من خلالها او استخدامها للضغط على الفرد في حالات اخرى .

3- مفهوم الاداء المهني :

ا- **لغة** : يشير مفهوم المهنة في القاموس العربي : "الى الوظائف التي تتطلب معرفة متخصصة الى حد كبير ،وكذلك بمقتضى توافر مهارات معينة تكتسب جزئيا من خلال الدورات التدريبية التي تستند الى اسس نظرية و ليس من خلال الممارسة فقط".[1]

ب-اصطلاحا : ترى الدكتورة اسمهان علي السيد ان مفهوم الاداء المهني:" هو الوظائف او المهن ذات المكانة العليا التي تشتمل على خبراء مدربين تدريبا فنيا متخصصا ، ويقوم بدور متخصص جدا في المجتمع"[2].

ج-اجرائيا: تحتاج المهن الفنية العليا الى المعارف و الخبرات و المهارات المتعددة التي يحتاجها المجتمع .

- الدراسات السابقة:

يجب على الباحث التعمق لقراءة ما كتب في موضوع بحثه حتى يتمكن من تكوين فكرة عامة حول أهم ما تم تناوله من دراسات سابقة، ويعد هذا من قواعد البحث العلمي.

1_ الدراسة الاولى : واقع الممارسة الصحفية ما بين الحرية و الرقابة دراسة مسحية وصفية لجريدة الشروق اليومي[3]:

إن محور دراسة الطالبتيين تمحور حول التركيز على الرقابة بأشكالها خاصة على الاداء المهني للصحفي في جريدة الشروق اليومي ومن هذا المنطلق سعت الطالبتيين الى محاولة تشخيص الواقع الفعلي للعمل الصحفي في ظل الرقابة و معرفة خصائص و مميزات الآداء الصحفي و لتحقيق نتائج اجابية للدراسة ،وتهدف الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف من

[1] إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، الجزء الاول ، دار الدعوة، ، تركيا ، 1989، ص470.

[2] المرجع السابق، ص473.

[3] اغيل عامر ربيعة بلقاسمي نبيلة، **واقع الممارسة الصحفية ما بين الحرية و الرقابة دراسة مسحية وصفية لجريدة الشروق اليومي** ، مذكرة ليسانس ، جامعة الجزائر 3، 2010 .

بينها التعرف على اشكال الرقابة التي يمكن ان يتعرض الصحفي لها اثناء العمل ، معرفة دور رئيس التحرير في توجيه السياسة التحريرية للصحف قبل النشر و بعده وكشف القيود التي تحد الصحفي من ممارسة عمله بكل مصداقية و موضوعية في الجزائر.

اهداف الدراسة:

معرفة إدا كانت المؤسسات الإعلامية تخضع لنفس الطرق وأساليب الرقابة التي تخضع لها المؤسسات العمومية على اعتبار أن مثل هده المؤسسات لها وزن كبير في البلد فلابد أن تسير إداريا بأنجع الطرق والأساليب

_ الدراسة الثانية : الرقابة الاعلامية في المؤسسات الصحفية و اثرها على الاداء المهني دراسة ميدانية باذاعة البيبان ببرج بوعريريج[1]

وتبرز مشكلة البحث في معرفة الَّرقابة الإدارية الإعلامية المعمول بها في المؤسسات الإعلامية نظراً لأهمية أداءها في المجتمع ، لكون كفاءة أداء المؤسسات الإعلامية يعمل على جودة الحصول على المعلومات من مصدرها وطريقة نشرها وبثها للجمهور المتلقي لها . وعلى ضوء ذلك ومن أجل فهم طرق رقابة المؤسسات الإعلامية والاثر الناتج على الاداء المهني فيها ، طرح الباحث إشكالية بحثه على الشكل التالي : ما الآليات المعتمدة في الرقابة الإعلامية داخل المؤسسة الصحفية وما اثر ذلك على الأداء المهني؟

وتهدف الدراسة إلى تحقيق جملة من بينها التعرف على نوع و أساليب الَّرقابة المرافقة للأنشطة الإعلامية معا لكشف عن مدى فعالية ما يستخدم من أساليب الرقابية

أهداف الدراسة:

التعرف على نوع و أساليب الَّرقابة المرافقة للأنشطة الإعلامية.

الكشف عن مدى فعالية ما يستخدم من أساليب الرقابية.

التعرف على معوقات الَّرقابة الفعالة وطرق رفعها.

تفعيل النشاط الَّرقابي بالمؤسسات الإعلامية لرفع مستوى أداء المراقبين الإعلاميين استنتاجات الدراسة رفع مستوى كفاءة النظم الرقابية في قطاع الإعلام.

[1] خير الدين نايلي ،**الرقابة الاعلامية في المؤسسات الصحفية و اثرها على الاداء المهني دراسة ميدانية باذاعة البيبان برج بعريريج** ، مذكرة ماستر في الاعلام و الاتصال ، جامعة المسيلة ، 2014.

دعم الأساليب الرَّقابية الحالية بأدوات غير تقليدية كما هو شائع في الفكر الإداري الحديث

- صعوبات الدراسة:

ان كل البحوث و الدراسات الاكاديمية لا تخلو من بعض الصعوبات و العراقيل ،و من اهم الصعوبات التي واجهتنا في انجاز هذه الدراسة يمكن ايجازها في النقاط التالية:

- قلـة وندرة المراجع العربية والأجنبية .
- عدم إرجاع المبحوثين للاستمارات وبالتالي إعادة توزيع الاستمارات التي ضاعت من المبحوثين وإعادة تفريغها من جديد.

الفصل الأول
ماهية الرقابة

تمهيد :

يتناول هذا الفصل من الجانب النظري للدراسة والذي هو بعنوان التطور التاريخي للرقابة حيث عرجنا على بعض الدول العربية وكذا الاجنبية لعرض مثال عن الرقابة فيها ، بالإضافة الى مفهوم الرقابة كمصطلح وايضا انواعها المختلفة , حيث تعتبر الرقابة من ابرز القيود التي تشكل هاجسا لدى كل صحفي أو إعلامي، فالرقابة دائما ما تحمل في معانيها التقييد والتحكم ،لان حذف أو إعادة الكتابة أو إدخال نص إضافي إلى النص الأصلي أو منع نشر العمل أو إلغاءه أو وضعه في القائمة السوداء أو سجن صاحب العمل كلها إجراءات تندرج تحت مظلة الرقابة .

المبحث الاول: ماهية الرقابة

المطلب الأول: تعريف الرقابة

التعريف اللغوي:

رِقابة ، رَقابة مصدر رقَبَ

الرَّقابة : القيام بالمراقبة والإشراف على عمل ومهنة.

الرَّقابة الصَّحفيّة / الرَّقابة الصُّحفيّة : اطِّلاع السُّلطة على الصُّحف قبل نشرها ،

رقابة المطبوعات : عمل من يراقب الكتب والمطبوعات والأفلام والمسجّلات قبل التَّصريح بتداولها, ورقَبَ يَرقُب ، رَقابةً ورَقْبًا ورُقوبًا ، فهو راقب ورقيب[1] .

اما اصطلاحا : فهي ملاحظة خروج مضمون وسيلة اعلامية معينة على ضوابط وتشريعات دستورية او قانونية من جهة مخولة حكومياً بالشكل التي لها صلاحيات اغلاق او حجب او تجريم او تغريم كاتب الرسالة الاعلامية او من يملكها او من يحمل امتيازها والتي بحسب تلك التشريعات تعد خرقاً للقانون المنصوص عليه في الدولة[2].

والرّقابة الإعلامية حسب أكثر التعريفات شيوعا أنها التدخل والتحكم في المعلومات والأفكار والنشر من خلال التلاعب والتضليل وفرض القيود والقمع وحظر المعلومات والتحول في المصادر بهدف إقناع الجمهور بأفكار ومعتقدات ومبادئ وتوجهات الوسيلة الإعلامية أو مالكه .[3]

---

[1] احمد مختار عمر : معجم اللغة العربية المعاصرة , مرجع سابق , ص 88.

[2] سليمان , حسن محمد : الرقابة على وسائل الاتصال و اثرها المباشر على اجهزة الاعلام السودانية , دار النهضة العربية , القاهرة , 1985, ص 75 .

[3] عمر ابو عرقوب : الرقابة بأساليبها المتنوعة سيف مسلط على حرية الصحافة , مجلة القدس ,12_07_2015, تاريخ الزيارة 10_04_2017 , 10 صباحا.

المطلب الثاني: أنواع الرقابة

تختلف صور الرقابة بحسب الزاوية التي ينظر إليها منها فنجد أنها تنقسم إلى : رقابة سابقة على النشر وأخرى لاحقة ورقابة مباشرة و اخرى غير مباشرة [1] .

أ)-الرقابة السابقة على النشر والرقابة اللاحقة: تتنوع الرقابة التي يمكن ان تفرضها القوانين على المطابع الى رقابة سابقة على عملية الطبع ، ورقابة ملازمة لها تتم اثناءها ، ورقابة لاحقة على انجازها.

الرقابة السابقة: وتتمثل الرقابة السابقة على النشر في اطلاع الرقيب على مضمون الصحف قبل النشر بهدف وقاية المجتمع مما قد تسببه المادة الاعلامية من مساس بالمصالح العامة، اذا ما اخذت طريقها للنشر ومن هذا جاءت تسميتها بالرقابة الوقائية ، قد يشترط القانون على اصحاب المطابع قبل الاقدام على طباعة اي مخطوط ان يتقدم به الى الادارة الرقابية المختصة للحصول على موافقتها على طباعته ، وقد يشترط القانون على اصحاب المطابع قبل الاقدام على طباعة أي مخطوط ان يتقدم الى الادارة الرقابية المختصة للحصول على موافقتها على طباعته ، ولم تستلزم بعض القوانين رقابة مسبقة على عملية الطباعة الا اذا كانت لصالح جهة اجنبية ، واكتفت بالإخطار بالنسبة للمطبوعات الدورية فحسب .

الرقابة اللاحقة: فتتمثل في اطلاع الرقيب على المادة الاعلامية بعد نشرها وتقدير مدى مساسها بالمصالح العامة وحقوق الافراد كذلك تترتب عليها المسؤولية الجنائية في حالة نشر ما حظرته القوانين، ويمكن في هذه الحالة مساءلة رئيس التحرير والصحفي لذلك اطلق عليها مصطلح الرقابة العقابية . الرقابة على النشر على انها فحص المطبوعات قبل وبعد النشر [2] .

[1] محمود فطافطة دراسة حول تأثير الانتهاكات على الرقابة الذاتية لدى الاعلاميين الفلسطينيين ، المركز الفلسطيني للتنمية و الحريات الاعلامية ,2010 , ص 19 .

[2] بلقاسمي نبيلة واغيل عامر ربيعة : مرجع سبق ذكره , ص :39 .

ب)- الرقابة المباشرة وغير المباشرة:

الرقابة المباشرة : والتي تعني مراقبة ما يرد في صحيفة من مواد قبل نشرها وقراءتها وتمحيصها واعتمدت تقليديا على وجود رقيب داخل المؤسسة الاعلامية يقرا كل الموضوعات ويحدد ما يقدم للجمهور، غير ان هذا التقليد لم يعد موجود في اغلب المؤسسات في العالم.

اما غير المباشرة : تعني وضع ضوابط عامة يلتزم بها الاعلاميون والكتاب من اجل عدم الاضرار بالصالح العام وتعتمد على : (تعليمات وتوجيهات حكومية ، تدخل في اسلوب المعالجة الصحفية، تعرض الاعلاميين لبعض اشكال الضغط المادي كالطرد والسجن والتعذيب.[1]

اما الرقابة الذاتية : تمارسها المؤسسة الاعلامية او الصحفي نفسه على ذاته، والرقابة الذاتية تمثل احد اهم اشكال الرقابة خطورة وتأثيرا على المضمون الاعلامي، وتقسم الرقابة الى الذاتية سلبية تتأثر بتراكمات الرقابة الرسمية والاجتماعية واخرى ايجابية تخضع لمهنية الصحفي وضميره واخلاقيات مهنته.[2]

[1] محمود الفطافطة : مرجع سابق , ص : 19 .

[2] سليمان جازي الشمري : الصحافة و القانون في العالم العربي و الولايات المتحدة , مطابع المكتب المصري الحديث ,مصر, دس , ص : 111.

المبحث الثاني : التطور التاريخي للرقابة

المطلب الأول : الرقابة في الدول الغربية

1)_ الرقابة في فرنسا :

ا)_ الرقابة على الصحف :مرت الصحافة الفرنسية بعد الثورة الفرنسية بمراحل مد وجزر، فقد فقدت حريتها بعد عودة الملكية أي بعد سقوط نابليون بونابرت لأكثر من عاما حيث عادت الحرية بعد تحريرها مرة اخرى بصدور قرار يحمل رقم 9 لسنة 1881 والذي حل ما يقرب من 300 مادة و423 نصا تشريعيا سابقا، وقد كانت الصحافة الفرنسية مقيدة بهذه القوانين، هذا وقد تطورت الصحافة الفرنسية بسبب احتضانها لحرية الراي، فقد عاشت الصحافة الفرنسية في الحقب القديمة تحت وطأة القهر والاستبداد اذ فرض عليها نظام الامتياز بموجب نمط الترخيص المسبق وهذ الاسلوب ساهم في استقرار الصحافة حتى بداية القرن 18 وكان نظام الامتياز شكل عقبة كأداء في انشاء وتطور الصحافة الفرنسية، وقد مورست الرقابة على الصحافة ولم تكن فعالة بشكل مباشرا, ولكنها كانت تشكل تقييدا على حرية الصحفيين بان تمنعهم من الكتابة في المواضيع السياسية الخاصة آنذاك .فقد جاءت الرقابة القديمة على الصحافة الفرنسية من خلال مكتب رقابة الصحف .[1]

و قد عانت فرنسا في فترة ما بين الحربين العالميتين الاولى والثانية الكثير من الانحرافات من بعض صحفها مقابل مبالغ مادية تدفعها لها حكومات اجنبية مما دفع المشرع الى تحريم حصول الصحف على أي مبالغ او معونات او مزايا بصورة مباشرة او غير مباشرة من أي حكومة اجنبية .[2]

و خلال القرن الثامن عشر كان يوجد اكثر من مائة مراقب ملكي، موضوعين تحت سلطة مدير المكتبة، وهؤلاء المراقبون يقومون برقابة النصوص الموجودة في الجرائد كلها ويوجهونها عندما لا يقومون بكتابتها هم بأنفسهم .[3]

---

[1] بسام عبد الرحمان مشاقبة : الرقابة الاعلامية، دار اسامة للنشر والتوزيع، الاردن، ب س، ص: (181، 183).

[2] ماجد راغب الحلو : حرية الاعلام والقانون ,منشاة المعارف بالإسكندرية، مصر ,2006، ص 150 .

[3] رولان كايرول : الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1984، ص36.

وقد سمحت السلطات بتصريحات ضمنية او صريحة بتأسيس صحف جديدة، بعد ان تدفع هده الصحف مبلغا من المال الى الدورية صاحبة الامتياز، نظير تنازلها عن بعض احتكاراتها، وحظيت صحف اخرى بحق الطبق خارج فرنسا ثم الدخول اليها، نظير دفع مبلغ من المال الى خزانة وزارة الخارجية، فان الرقابة ظلت على ما هي عليه من الصرامة والقسوة، غير انه كلما توالت الايام والسنين في القرن الثامن عشر كان الكتاب يزدادون جرأة وكانت الحكومة تزداد تهاونا وضعفا، ولم نظهر الصحافة الفرنسية الحرة الا في عام 1789 اين اثمرت الاوراق والنشرات الهجائية التي توقفت السلطة عن قمعها، وكانت النشرية الاولى الحرة قد صدرت على يد المناضل الفرنسي جاك بيير بريسو.[1]

وتنتسب معظم الصحف الفرنسية الى تجمعات صحفية مثلها مثل الصحافة في الدول المتقدمة الاخرى في العالم.[2]

ب)_الرقابة على وسائل الاعلام :

لم يعترف بحرية الاعلام السمعي البصري في فرنسا الا في عام 1982، وقبل هذا التاريخ كان التلفزيون والراديو يخضعان لسيطرة الدولة، كما كانت السينما خاضعة للرقابة، وبصدور قانون 29 يوليو عام 1982 الذي جمع وسائل الاعلام الثلاثة تحت تسمية الاتصال السمعي البصري اصبحت الحرية هي القاعدة او الاصل، ولكن هذه الحرية باعتراف المجلس الدستوري الفرنسي ظلت خاضعة لنظام الترخيص او الاجازة من جانب السلطة العامة، وذلك بحجة تجاوز العقبات الفنية المتصلة بوسائل الاتصال الالكترونية, ويتمتع القطاع العام الاعلامي الفرنسي بنوع من الاستقلال في مواجهة السلطات السياسية، اما القطاع الخاص فبدا قيام محطات الاذاعة الخاصة في فرنسا منذ عام 1981، وقد زاد عددها الان واقترب من الالفين، وتخضع محطات الاذاعة الخاصة في فرنسا لرقابة اشخاص معنوية مختلفة، اما عن تمويلها فاغلبها يعتمد على مقابل الاعلانات التي يحصل عليها من اصحابها، اما شبكات التلفزيون الخاصة فلم تظهر الا ابتداء من عام 1982 وعددها اقل بكثير من محطات الراديو نظرا لارتفاع تكاليف اقامتها وتشغيلها، اما عن سلطة الرقابة فقد عهد القانون للمجلس بمراقبة القطاعين العام والخاص في مجال الاعلام السمعي البصري فيما يتعلق باحترامهما

[1] وليد زغبي : صورة المهاجرين المغاربين في الصحافة الفرنسية المكتوبة مذكرة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية جامعة منتوري قسنطينة 2008 2007، ص 71و 74 و75 .

[2] محمد البخاري: الصحافة المطبوعة في اوروبا والولايات المتحدة الامريكية ,21 يوليو 2012, تاريخ الزيارة 05_05_2017, 16:00. http://bukharimailru.blogspot.com

لالتزاماتهما، خاصة في مواد الاعلان وحماية الطفولة والمراهقة، وتساعد المجلس في ذلك اللجان الفنية المحلية التي تقوم بدور الرقيب الدائم للإذاعات الخاصة الواقعة في اطارها الجغرافي .[1]

2) – الرقابة في بريطانيا:

ا)_ الرقابة على الصحف:

أخذت الصحافة مكانة كبيرة في المجتمع البريطاني على الرغم من الرقابة والضغوط الحكومية عليها، حيث أصدر البرلمان الإنكليزي أول نظام للتأليف عام 1662 شدد فيه الرقابة على المطبوعات وفرض شرط الحصول على ترخيص مسبق لإصدار أي مادة مطبوعة، ومنع نشر ما يدور في جلسات البرلمان من مناقشات في الصحف ولكن سرعان ما ألغى البرلمان هذا النظام عام 1695م، تحت ضغوط الصحافة الإنكليزية التي دافعت بشدة عن حريتها وشهدت الفترة اللاحقة ظهور صحف إنكليزية كثيرة.[2]

وقامت بريطانيا بإصدار قوانين لمقاومة الاحتكار في مجال الصحافة ووسائل الاعلام، لكن هذه القوانين لم تستطع ان تقاوم الاتجاه وظلت الامبراطوريات الاعلامية تتضخم على حساب حق المجتمع في وجود صحف متعددة ومتنوعة تحقق للجماهير حقها في المعرفة، من اجل ذلك شهدت الثمانينيات والتسعينات في اوروبا الغربية بشكل خاص اتجاهات جديدة في المناقشة حول حماية حق المجتمع في التعددية والتنوع في مجال الصحافة دارت بشكل اساسي حول العمل على تخفيض تكاليف اصدار الصحف، وقد قدمت التكنولوجيا الجديدة امكانيات لتحقيق ذلك .لكن مع ذلك فان امكانية دراسة تجارب الكثير من الصحف البريطانية قد كشفت عن ان التكنولوجيا الجديدة قد عجزت عن حماية التعددية والتنوع، وان عمليات التجديد في طباعة الصحف قد ادت الى خسائر كبيرة .[3]

وتعتبر بريطانيا أول دولة في العالم اعترفت بحرية الصحافة عندما ألغت الرقابة على الصحف عام 1695، وقامت بإنشاء مجلس للصحافة عام 1953 للمحافظة على حرية الصحافة

[1] ماجد راغب الحلو : مرجع سابق، ص(364 و365 و367 و368).

[2] محمد البخاري :مرجع سابق .

[3] سليمان صالح : حقوق الصحفيين في الوطن العربي ,دار النشر للجامعات ,مصر ,ط1 ، 2005 ، ص 15 و16 .

وقامت بإنشاء مجلس للصحافة عام 1953 للمحافظة على حرية الصحافة.[1]

و من جهة اخرى يعتبر الرقيب من اهم المناصب في بريطانيا وصاحبه يشغل منصبا رفيعا وهو منصب سياسي وقضائي في وقت واحد ويعين بناء على توصية من رئيس الوزراء وهو عضو في الحكومة .[2]

ب) _الرقابة على قطاع الاعلام:

تأكد الكثير من الدراسات التي اجراها باحثون بريطانيون ان السلطة قد فرضت السرية على الكثير من انواع المعلومات باستخدام قانون الاسرار الرسمية الصادر عام 1911 ونتيجة لكفاح الصحافة ووسائل الاعلام في المملكة المتحدة ضد هذا القانون ومطالبتها بتعديله قام عدد من النواب بتقديم مشروعات الى البرلمان لإلغاء هذا المشروع لكن الحكومة رفضت ونجحت في اقناع البرلمان بإصدار هذا القانون الذي ينص على الغاء القسم الثاني من قانون الاسرار الرسمية على ان يحل محله نص في قانون العقوبات ينص على انه يعتبر جريمة نقل او تلقي او نشر معلومات عن ست مجالات رئيسة هي الدفاع الامن المخابرات العلاقات الدولية والمعلومات السرية من الحكومات والمعلومات التي يمكن ان تكون مفيدة للمجرمين ويعاقب على نشر هذه المعلومات اذا كان من شان نشرها ان يسبب ضررا للمصلحة العامة.[3]

من خلال العرض السابق تبين ان الاعلام البريطاني كان لا يملك سلطة حقيقية، فالسلطة الحقيقية كلها للملك، اما اخيرا فقدت الرقابة على وسائل الاعلام البريطانية هيمنتها، وبذلك تحررت الصحافة البريطانية من الرقابة ومن أي التزام قانوني يلزمها الحيادية في المسائل السياسية .[4]

---

[1] محمد البخاري : المرجع السابق .

[2] بسام مشاقبة ، مرجع سابق ، ص 179 .

[3] سليمان صالح : مرجع السابق ، ص 66 و67 و68 .

[4] بسام مشاقبة : مرجع سابق ، ص 180 .

المطلب الثاني : الرقابة في العالم العربي

نظرا لكون الإعلام في ظل الأنظمة العربية الحاكمة خاضع لقيود قانونية كثيرة وواسعة فانه من الضروري تسليط الضوء على هذه القيود التي تعرف برقابة النظام على وسائل الإعلام المختلفة وأخذنا مثال لذلك في كل من مصر والأردن.

1_ الرقابة في مصر:

ا)_ الرقابة على الصحف :

و بعدما تمت صياغة الدستور المصري الاول سنة 1923 اكد على حرية الصحافة، وبالفعل حظيت الصحافة المكتوبة بحرية نوعية حتى الثورة عام 1952 والذي ادرك مجلس قيادة الثورة دور الاعلام الاساسي في تشكيل الراي العام، فاتخذ بين سنة 1953 و1960 عددا من التدابير للحد من حرية الصحافة والتعبير وللتحكم بالإعلام . وهذا لم يكن جديدا على الصحافة في مصر حيث كان من التقييد والرقابة من عهد الخديوي.[1]

وقد كانت مصر اول بلد عربي يعرف الصحافة حيث صدرت بها اول صحيفة عربية باللغة الفرنسية في 29 اغسطس عام 1798وفي عام 1867 اصدر الوالي محمد علي باشا اول صحيفة عربية وكانت تسمى الجنرال الخديوي ثم تغيرت تسميتها في اواخر عام 1868 الى الوقائع المصرية ، وهي اول جريدة رسمية تصدر في مصر ولا تزال حتى اليوم.[2]

حيث اصدرت الجاليات الاجنبية في مصر ان ذاك اكثر من 10 صحف باللغتين الفرنسية والايطالية وظلت تنشر ما يروق لها بغير رقابة الى ان بلغ الخديوي سعيد بمنشور التنظيمات الصحفية، ويفرض هذا المنشور على الصحف عددا كبيرا من القيود والواجبات اهمها وجوب الامتناع عن كل نقد لأعمال الحكومة ، وتجنب المجادلة في المسائل التي لا تهم الدول ومن شانها الالحاق بالضرر بعلاقاتها مع الدول الاخرى .و فرض بذلك رقابة مسبقة على ما ينشر مع اخذ راي مكتب الصحافة قبل النشر لتجنب اذاعة الاخبار الباطلة، والزم الجريدة بان تفتح صفحاتها للتكذيب وتصحيح المقالات المنشورة في اوروبا .وجعل المنشور

[1] ماجد راغب الحلو : مرجع سابق ,2006, ص: 157 و158 .

[2] حسين امين : تقرير حول وضع الاعلام في مصر ,المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة ,ب د .ص 12.

جزاء مخالفة احكامه انذار الصحيفة مرتين، وبعد الانذار الثالث تعاقب بالإيقاف المؤقت او النهائي، ويضاعف الجزاء في حالة العودة. ولم تقتصر الرقابة على الصحف الاجانب في مصر، فقد امر الخديوي سعيد باشا تشريعا يحكم المطبوعات الخاصة بالمصريين .سواء تمثلت في كتب او صحف او غيرها، فحرم طباعتها بغير الحصول على ترخيص بعد تقديم نسخة الى النظارة الداخلية لمطالعتها وتغلق المطبعة في حالة المخالفة . واستمرت الرقابة على اصدار الصحف في عهد الخديوي اسماعيل الذي كان يجب ان يوافق شخصيا على اصدار اي صحيفة جديدة ، كما استمرت الرقابة على ما ينشر فيها، وكان جزاء نشر كل ما لا يروق للحكومة مصادرة الصحف والتنكيل بصاحبها .[1]

وفي سنة 1960 امم الرئيس جمال عبد الناصر الصحافة، واصبحت بموجب قانون لسنة 1960 اداة عدائية في يد النظام الحاكم، وفي ظل حكم السادات في اوائل السبعينيات، خفت الرقابة واصبحت مصادر الاخبار متاحة ومفتوحة امام الصحفيين بالرغم من استمرار الرقابة .

ب) الرقابة على قطاع السمعي و السمعي بصري :

كانت مصر السباقة الى دخول المجال الاذاعي ففي ماي 1926 بصدور مرسوم ملكي يحدد شروط استخراج تراخيص لاستخدام الاجهزة اللاسلكية .و في اواخر يوليو عام 1932 قرر مجلس الوزراء الغاء محطات الاذاعة الاهلية وعندئذ استقبلت محطة الاذاعة الحكومية.

وصدر اول تشريع متكامل للإذاعة وهو قانون رقم 98 لسنة 1949 واعتبرت الاذاعة هيئة مستقلة، وفي اغسطس 1953 عدلت بعض مواد من قانون الإذاعة المصرية، وفي عام 1959 وبعد قيام الوحدة بين سوريا ومصر صدر القرار رقم 818 بإدماج كل الاذاعتين في اذاعة واحدة وينظم النشاط الاذاعي والتلفزيوني في مصر حاليا قانون رقم 14 لسنة 1989 وتعديلاته بقانون 1989 حيث تتولى شئون الاذاعة المسموعة والمرئية في مصر وفقا لهذا القانون هيئة قومية باسم اتحاد الاذاعة والتلفزيون .

[1] ماجد راغب الحلو : مرجع سابق ,ص163 و165 .

2_ الرقابة في الاردن :

ا) الرقابة على الصحف :

للإشارة فان الرقابة على النشر تندرج ضمن ضوابط ممارسة العمل الاعلامي، وهي تمثل احد ابرز القيود التي تفرض على حرية الصحافة وتعيق تدفق المعلومات الى القراء.[1]

يعتبر الدستور الاردني الذي صدر في عهد الملك طلال والذي نشر في الجريدة الرسمية رقم 1093 بتاريخ 8-1-1952 المرجعية الاساسية لوضع قوانين الدولة ويتضمن في مواده (7,9,12,14,19,21) نصوصا عنيت بالحريات العامة، وحرية الصحافة الا انه قيد تلك الحرية بعبارة ضمن حدود القانون، وعلى الرغم من ذلك فان ما ورد فيه من نصوص تعنى بحرية الصحافة تعد اكثر تطورا وانسجاما مع قواعد الحرية في بلدان عربية أخرى، اما الميثاق الوطني الاردني 1991 ففي الفصل السادس منه اكد على حرية الصحافة حيث جاء فيه :

- تعتبر حرية الفكر والراي والتعبير والاطلاع حقا للمواطن كما هي حق للصحافة وغيرها من وسائل الاعلام والاتصال الوطنية، وهي حرية كفلها الدستور ولا يجوز الانتقاض منها او انتهاكها .
- يكون للمواطن الحق في التماس الحقيقة والمعرفة والمعلومات من خلال مصادر البث والنشر المشروعة في داخل البلاد وخارجها ولا يجوز ان تحول الرقابة على المصنفات الاعلامية دون ممارسته لهذا الحق .[2]

كما سمح قانون المطبوعات والنشر لعام 1993،[3]بظهور العديد من الصحف الجديدة اليومية والاسبوعية المستقلة، التي اصبحت قادرة بموجب هذا القانون على تقديم وجهة النظر الثانية غير الرسمية، ومع ان بعض هذه الصحف كان احيانا يقدم صحافة صفراء وشعبية تعتمد الاثارة والمقولات بهدف التسويق، الا ان بعضها كان يكشف ممارسات الفساد الاداري.

---

[1] اشرف فتحي الراعي : حرية الصحافة في التشريع ومواءمتها للمعايير الدولية ,دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ط 2 ,2014 ,ص 69.

[2] ممدوح سليمان العامري: العلاقة بين الصحافة الاردنية والامن الوطني ، رسالة ماجستير ، قسم الاعلام ،كلية العلوم الانسانية ، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا ,2008 ، ص27 .

[3] عبد المجيد العزام وهاديا خزنة كاتبي :اتجاهات الاردنيين نحو الاداء الاعلامي (دراسة استطلاعية)مجلة دمشق ,المجلد 26, العدد 3و4, 2010 ,ص 591 .

و قد ورد في قانون 1998 بشان المطبوعات والنشر : للصحفي الحق في الحصول على المعلومات ومن جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة، لتسهيل مهمته واتاحة المجال للاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها، المادة 8، وتشمل حرية الصحافة مايلي : حق الحصول على المعلومات والاخبار والاحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها وتداولها ونشرها والتعليق عليها.[1]

قانون المطبوعات والنشر الاردني :

اراد الدستور الاردني للقانون تنظيم حرية الراي والتعبير، حيث لم يجعل حرية الصحافة مطلقة من كل قيد بل اوجب ان تكون هذه الحرية ضمن حدود القانون، كما جاء في نص المادة 15 " الصحافة والطباعة حرتان ضمن احكام القانون ". وبالرجوع الى قانون المطبوعات لسنة 2007 نجد انه وضع في جانب منه قيودا على الحرية الصحفية، لكنه كفل بالمقابل ان تمارس هذه الحرية بأسلوب يحقق مصلحة المجتمع وافراده في ان واحد، وبالرغم من كون حدود المسؤولية الصحافية غير واضحة تماما في مختلف النصوص القانونية المتعلقة بحرية الصحافة، الا ان هذا القانون وبالرغم من كل ذلك يعرض او يطرح على انه مرن ومتطور مقارنة بالقوانين السابقة التي صدرت في الاعوام 1953و 1955 و1967 و1973 و1993 و1998 .[2]

ب) الرقابة على القطاع السمعي و السمعي بصري :

سعت الحكومة الى اجراء اصلاحات قانونية لتحفيز وسائل الاعلام ومؤسسات المجتمع لتؤدي دورها، واثر ذلك حققت وسائل الاعلام الاردنية خطوات ملحوظة في تطورها، فأخذت مؤسسة الاذاعة والتلفزيون تنوع في برامجها محاولة إبراز وجهة نظر اخرى غير الرسمية التي اعتادت على تجاهلها وتبنيها لوجهة النظر الرسمية .[3]

---

[1] الاعلام العربي وحقوق الانسان, نتائج البرنامج المندمج حول : تدعيم دور وسائل الاعلام في النهوض بثقافة حقوق الانسان ونشرها ,المعهد العربي لحقوق الانسان ,تونس ,2000,ص 106 .

[2] اشرف فتحي الراعي : مرجع سابق ، ص 48 و49 .

[3] عبد المجيد العزام وهاديا خزنة كاتبي ، مرجع سابق ، ص :591.

الفصل الثاني
الرقابة في الجزائر

تمهيد:

عاشت الجزائر لفترة طويلة من الزمن تحت مظلة الاستعمار تجابه وتكافح ، حيث عرفت الصحافة الجزائرية عدة تغيرات وتطورات مشكلة بذلك اهم دروعها لما قامت به من دور فعال في مجال الدعاية وتوجيه الجماهير بالحفاظ على الهوية الوطنية والقيم الاجتماعية التي حاول الاستعمار طمسها .ومنذ الاستقلال الى يومنا هذا توالت عدة انظمة تشريعية بالظهور في مجال الاعلام مشكلة بذلك نقلات نوعية ، من الاحادية الى التعددية .فعلى الرغم من ان التعددية السياسية والاعلامية قد افسحت المجال امام حرية الصحافة للظهور على الساحة الوطنية الا ان هذه الاخيرة ما زالت تعيش رهانات وتحديات على مستويات عدة، اهم ما يميزها الضغوطات السياسية والقانونية التي تجسدت في شكل رقابة على الصحفيين وعلى الوسيلة الاعلامية . ففي هذا الفصل تطرقنا الى اهم المراحل التي مرت بها الصحافة في الجزائر واشكال الرقابة فيها من الجزب الواحد الى التعددية ، والتي قسمنا كل منها الى فترتين كمحاولة منا لإبراز كيف كانت الرقابة في كل فترة.

المبحث الأول: الرقابة في الحزب الواحد

المطلب الأول : مرحلة ما بين 1962 الى 1976

ان هذه الفترة هي مرحلة تخلص الجزائر من الاستعمار الفرنسي والدخول في مرحلة الاستقلال، اين ورثت بعض المنشآت الاعلامية كمؤسسة التلفزيون الإذاعة وبعض الصحف، ولكن الدولة الجزائرية صادفت عراقيل جمة في تسيير وادارة هذه المنشآت بعد رحيل الصحفيين والاطارات الفرنسية ، هذا ما حتم على المسؤولين في الدولة الايمان بضرورة اعطاء الاولوية القصوى لتدارك هذا النقص وتكوين الصحفيين خاصة على توظيف اللغة العربية ، كما كانت الاولوية الاخرى التي اخذ هؤلاء المسؤولين على عاتقهم مهمة السعي لتحقيقها هي توعية وتحسين المواطنين بضرورة تكثيف الجهود والسعي لبناء الدولة الفتية التي استرجعت استقلالها من فترة قصيرة .[1]

يعد دستور 1963 اول دستور عرفته الجزائر بعد الاستقلال ، اهتم بالحريات العامة, و لم يقر صراحة بحرية الاعلام السمعي البصري بحكم حداثة هذه الحرية ، الا ان المتصفح لدستور 1963 يجد حرية الراي والتعبير التي يمكن اعتبارها سندا لحرية الاعلام السمعي البصري حيث نصت المادة 04 على ان الجمهورية تضمن لكل فرد احترام آرائه ومعتقداته ، فيما اعتبرت المادة 10 الدفاع عن الحرية واحترام كرامة الانسان من بين الاهداف الاساسية للجمهورية الديمقراطية الشعبية ، وعلى صعيد الممارسة الاعلامية ، كان تطبيق المواد القانونية مجرد حبر على ورق ,فقد تم التضييق على العديد من الجرائد التي كانت ملكا للخواص ولكي يتسنى للحكومة مراقبتها طرح عليها مشروع الدمج مع صحف عمومية .[2]

[1] يامين بودهان : الممارسة الديمقراطية والعلاقة بين الحكم الراشد والتنمية ,دفاتر السياسة والقانون ، جامعة سطيف الجزائر، عدد خاص افريل 2011، ص 445 .

[2] سوسن جيلالي :الرخص في مجال خدمات الاتصال السمعي البصري ,مذكرة لنيل شهادة ماستر ، قانون اداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة تبسة ,2016, ص:8 و9.

تميزت هذه الفترة بمحاولة الحكومة والحزب بفرض السيطرة على الصحافة المكتوبة من خلال:

ا) **:جزأرة الصحافة التي كانت تصدر غداة الاستقلال** : الغاء جميع الصحف التي يديرها ويمتلكها الفرنسيون او الاجانب عموما ، وخصوصا الصحف اليومية ، ووضعها تحت رقابة وتصرف الحكومة الجزائرية ، وفي 1963 اجتمع المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني وقرر تأميم هذه الصحف باستثناء Alge Républicain التي كان يديرها اشخاص يتمتعون بالجنسية الجزائرية .فتوقفت هذه الصحف وعوضت بصحف اخرى تحمل اسماء جديدة مثل : النصر ، الجمهورية ....و اصبح يسيرها جزائريون تحت رقابة السلطات الجزائرية.

ب) **هيمنة الحكومة والحزب على النشاط الصحفي** : تجدر الاشارة الى ان القوانين التي كانت تسيطر وتحكم الصحافة في بداية الاستقلال هي نفسها التي كانت موجودة في عهد الاستعمار، ومن بين تلك المتعلقة بحرية الصحافة والتي نصت على الملكية الخاصة للصحف وفي10 اوت عام 1962 اتخذت الحكومة قرارا بإنشاء الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، والذي كان احتكارا استطاعت السلطات بواسطته فرض هيمنتها على توزيع الصحف دون طبعها, فهذه الشركة لا توزع الا الصحف التي حصلت على تأشيرة من طرف الحكومة ، حيث لم تشهد الساحة الوطنية اصدار اي جريدة خاصة بعد عام 1966[1].

و ابتداء من سنة 1966 بذلت السلطات الجزائرية جهودا كبيرة لتقوية الاذاعة والتلفزيون وتمركزت هذه الجهود حول ثلاثة ميادين : زيادة كبيرة في المنح وتوسيع شبكات الارسال وتوفير اجهزة استقبال.[2]

ج)**إقامة نظام اشتراكي للصحافة** : كانت تندرج في السياسة العامة للبلاد ويظهر اسلوب الرقابة في ملكية الصحف وتحديد وظيفة معينة لكل صحيفة ، وكانت الصحف في تلك الفترة

[1] فتيحة اوهايبية :الصحافة المكتوبة في الجزائر – قراءة تاريخية – جامعة باجي مختار عنابة ، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ، العدد 16 سبتمبر 2014 ,ص256 .

[2] زهير احدادن : تاريخ الاذاعة والتلفزة ,ديوان المطبوعات الجامعية ,, الجزائر ,1984 ,ص : 109 .

تغطي الاخبار الدولية اكثر ما تغطي الاحداث الوطنية ، اما في دستور 1963 الذي كرس مبدا حرية التعبير بصفة عامة الذي نص على في مادته **(19)** " تضمن الجمهورية حرية الصحافة ووسائل الاعلام الاخرى وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والتنقل العمومي وحرية الاجتماع ، الا ان هذه الحرية لم تكن مطلقة من طرف السلطة وهذا ما نستخلصه من **المادة (22)** من نفس الدستور ، على انه لا يجوز لأي كان ان يستغل الحقوق السالفة الذكر في المساس باستقلال الامة وسلامة تراب الوطني والوحدة الوطنية ومصالح الشعب والاشتراكية ووحدة حزب جبهة التحرير الوطني ، وفي الفترة الممتدة ما بين 1962 و1976 ظهرت عدة تشريعات موروثة من عهد الاستعمار وقانون المؤسسات الصحفية الصادر في نوفمبر 1967 وقانون الصحفي في سبتمبر 1968 الذي احتوى ايضا على 119 مادة مهيكلة وخمسة ابواب، الاول الذي تعلق بالنشر والتوزيع والذي يبرز في عاموده مدى احتكار الدولة وفرض رقابتها الكاملة على النشرات الوطنية والاجنبية.[1]

[1] فتيحة اوهايبية :مرجع سابق,257.

المطلب الثاني : مرحلة ما بين 1976 إلى 1989

تميزت هذه المرحلة بمساعي السلطة المستمرة لجعل الصحافة تساهم في العملية التنموية، لذا كانت تتعرض لضغوط متواصلة جعلتها لا تمارس وظيفتها بحرية.[1]

وفي مشروع دستور 1976 الذي بقي وفيا لميثاق طرابلس 1962 والجزائر 1964 اقتصر نصه على تعريف حرية الراي والتعبير على حساب دور الصحافة ، حيث خصص القسم الثاني فصلا كاملا للعلاقات بين الدولة والمواطن ، حيث ان " الدولة الاشتراكية تضمن جل الحريات العامة ، وخاصة حرية الراي والفكر بشرط ان لا تستخدم تلك الحريات للإطاحة بالاشتراكية ".

جاء في المادة 39 : " الحريات العامة وحقوق الانسان مضمونة ."

المادة 53 : "عدم انتهاك حرية الضمير والمعتقد ."

المادة 55 : "حرية التعبير والاجتماع مضمونة ."

بصفة عامة ان دستور 1976 لم يذكر الحق في الاعلام بصراحة ، فالسلطة القائمة احتكرت وسائل الاعلام واستعملتها لتمرير ايديولوجيتها الاشتراكية .[2]

فظهر بعد ذلك قانون الاعلام 1982:

تضمن جملة من المبادئ العامة اضافة الى خمسة ابواب .اما المبادئ العامة فقد جاءت مؤكدة لمبدا احتكار الدولة لقطاع الاعلام سواء تعلق الامر بالإصدار او الملكية ، التوجيه او التوزيع اما المادة الثانية فأقرت بان ' الحق في الاعلام كحق اساسي لجميع المواطنين. '

نصت المادة (12) منه على ان " اصدار الصحف الاخبارية العامة من اختصاص الحزب والدولة لا غير" حيث اكدت على احتكار الدولة للملكية والاصدار ، وبذلك يسقط احد اهم العناصر الاساسية لحرية الصحافة وهو حرية اصدار الصحف ويسقط منها عنصر اخر وهو حرية التوزيع .

[1] ياسين بودهان : مرجع سابق ، ص 456.

[2] نصر الدين مزاري :التنظيم القانوني للممارسة الاعلامية في المغرب العربي ,مذكرة ماجستير ، علوم الاعلام والاتصال ,تخصص تشريعات اعلامية ,كلية العلوم السياسية والاعلام . جامعة الجزائر 3 ,2011 ، ص 37 +38.

و نصت المادة (24) على احتكار الدولة لكل نشاط خاص بتوزيع الاعلام المكتوب والمصور، اضافة الى كل من المادتين (60) و(61) على احتكار توزيع النشرات الدورية الوطنية والاجنبية في كامل التراب الوطني.

:حددت المادة (33) تعريفا للصحفي المحترف واوردت شروطه، ، اما من الناحية المسؤولية فالمادة (71) تحمل مسؤولية كل ما يكتب لكل من مدير المؤسسة الاعلامية وصاحب النص.[1]

إضافة الى قانون الاعلام ، تلته اللائحة الاعلامية التي نصت على ضرورة تنويع الصحافة المكتوبة ، وذلك بإصدار صحف جهوية وصحف متخصصة حتى تخلق ديناميكية جديدة ، وعليه يمكن القول بان للصحافة المكتوبة خلال هذه الفترة لم تعرف ازدهارا كبيرا رغم التطورات الكبيرة التي شهدتها .[2]

الميثاق الوطني 1986 :

احتوى على ما يلي :

- الاعلام قطاع استراتيجي يتصل بالسيادة الوطنية وهو يتجاوز سرد الوقائع وتغطية الاحداث ليؤدي دورا اساسيا في التنمية الوطنية والدفاع عن الثورة وتعميق الوعي .
- الاعلام حق اساسي من حقوق المواطن ، وهو حقه في اعلام موضوعي كامل وهذا ما يتطلب توفير وسائل الاعلام لجميع الفئات الاجتماعية وتعميمها على مناطق البلاد.
- الدفاع عن مصالح الثورة والتعريف بإنجازاتها ومكتسباتها والتصدي لمحاولات تشويهها يتطلب تعبئة شاملة .
- التأكيد على تجسيد صورة الاعلام من خلال توسيع شبكة الاذاعة والتلفزة وانشاء محطات جهوية .[3]

و يرى ابراهيم الابراهيمي" ان الاعلان عن الحق في الاعلام يعتبر مهما على مستوى المبادئ حتى لو كنا نعرف ان التطبيق على مستوى الافعال يبقى صعبا في نظام سياسي يهيمن عليه

[1] احلام باي :احلام باي : معوقات حرية الصحافة في الجزائر ، مذكرة ماجستير في تخصص وسائل الاعلام والمجتمع ,كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية ,جامعة منتوري قسنطينة ، 2007 ، ص 30 .

[2] فتيحة اوهايبية :مرجع سابق ، ص 257

[3] نصر الدين مزاري : مرجع سابق ، ص : 45 .

حزب واحد ".[1]

شهدت هذه الفترة سيطرة الحزب الواحد وتوجيه الاعلام لكن هذه السيطرة بدأت بالاندثار باقتراب سنة 1988 حيث شهدت الجزائر تدهور للأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية كان سببا رئيسيا لقسام مظاهرات اكتوبر 1988.[2]

[1] مكاوي فوزية وزغتي لامية : معوقات الممارسة الصحفية في التلفزيون الجزائري ، مذكرة ليسانس في علوم الاعلام والاتصال ،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة ورقلة ، 2014:, ص 29 .

[2] احلام باي : مرجع سابق ، ص 65.

المبحث الثاني : الرقابة والتعددية الحزبية

المطلب الأول: مرحلة ما بين 1989 إلى 1996

يمثل اليوم الخامس من اكتوبر 1988 منعطفا هاما في تاريخ الجزائر الحديث ، فبعد المظاهرات وما نتج عنها من انعكاسات غيرت الكثير من الامور على مستوى السياسي خاصة الحزب الواحد والايدولوجية الاشتراكية التي سيطرت على معظم مجالات الحياة ، فبتعديل دستور 1989 دخلت الجزائر عهد التعددية السياسية و التعددية الاعلامية ، الامر الدي فتح المجال واسعا اما فضاء اتصالي واعلامي لم تعرفه الجزائر من قبل واصبحت هناك اكثر من 40 جريدة يومية تتفاعل مع هموم المواطن والازمة الخانقة التي اجتاحت البلاد في مختلف المجالات والقطاعات ، العهد الجديد عرف ايجابيات كما عرف سلبيات وتجاوزات .[1]

و عليه جاء المرسوم التنفيذي رقم 91-100 المؤرخ في 20 افريل 1990 الذي[2] تتحول بموجبه المؤسسة الوطنية للتلفزيون الجزائري الى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

وجاء هذا القانون ب 106 مادة موزعة على تسع ابواب ، ولعل اهم ما جاء فيه هو الغاء الرقابة الادارية على الصحف واصدارها وتعددها ، وكذا على انشاء مجلس اعلى للإعلام لتنظيم العمل الاعلامي ، كما تضمن ايضا مواد تتعلق بأخلاقيات المهنة الاعلامية واهم ما جاء فيه : المادة (3) " يمارس حق الاعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الانسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني ." وبالتالي فحرية الحق في الاعلام مقيدة بشروط وضوابط معينة .اما المادة (26) : فتنص على انه يجب ان لا تشمل الدورية المتخصصة الوطنية والاجنبية كيفما كان نوعها على كل ما يخالف الخلق الاسلامي والقيم الوطنية وحقوق الانسان او يدعو الى العنصرية او التعصب او الخيانة سواء كان ذلك رسما او صورة او حكاية او خبرا او بلاغا ، كما يجب ان لا تشمل هذه النشريات على أي اشهار او اعلان من شانه ان يشجع العنف او الجنوح" كما تنص المادة (33) : " على انه تكون حقوق الصحفيين المحترفين في الاجهزة الاعلامية العمومية مستقلة عن الآراء والانتماءات

[1] محمد قيراط . حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد 19 ، العدد (3+4),2003.ص 107 .

[2] فتيحة لمام : السياسة التلفزيونية الخارجية للجزائر من 1994م الى 2010م (دراسة وصفية تحليلية للقناتين الفضائية الجزائرية والقناة الثالثة), مذكرة ماجستير ، تخصص السينما والتلفزيون ووسائل الاتصال الجديدة,كلية العلوم السياسية والاعلام ، جامعة الجزائر 3 .2012, ص 80 .

النقابية والسياسية ... ويكون التأهيل المهني شرطا اساسيا للتعيين". و المادة (35) : تنص على ان الصحفيين المحترفين الحق الى مصادر الخبر وجاءت المادة (36) بالاستثناءات حيث تنص على " حق الوصول الى مصادر الخبر لا يجوز للصحفي ان ينشر معلومات من شانها ان:

- ان تمس او تهدد الامن الوطني او الوحدة الوطنية او امن الدولة.
- ان تكشف سرا من اسرار الدفاع الوطني او سرا اقتصاديا استراتيجيا.
- ان تمس بحقوق المواطن وحريته الدستورية. [1]
- ان تمس بسمعة التحقيق القضائي.

اما المواد الاخرى المتبقية فيمكن قراءتها فيما يلي:

أ) اهم ما جاء في هذا القانون هو **المادة (14)** التي تقر ان اصدار النشرية دورية حر ..." ، وحتى التوزيع كما ورد في **المادة (53)** ، وبذلك يسقط الحظر عن اولى اركان حرية الصحافة في هذا القانون وهي حرية اصدار الذي هو حق لجميع المواطنين لكن هذه الحرية تبقى نسبية لارتباطها اولا بالتصريح المسبق وثانيا بالإمكانيات .

ب)**الجرائم الواقعة بواسطة الصحافة** :خصص 22 مادة اعيد من خلالها اقرار نفس المخالفات الواردة في القانون السابق مع اضافة مخالفة جديدة وهي اهانة الدين الاسلامي وباقي الاديان، واسقاط اخرى مثل : اهانة رئيس الجمهورية والقذف الموجه الى اعضاء القيادة السياسية ، فمن **المادة (77)** الى **المادة (99)**كانت فيها عبارة يعاقب وعبارة يتعرض هي السمة ، وقد بدت بعض العقوبات ثقيلة منها: من ستة اشهر الى سنة سجنا للإساءة للأديان السماوية، **المادة (77)** ومن ستة اشهر الى 5 سنوات سجنا لكل مدير يتلقى اعانات اجنبية ، **المادة (81)** ومن شهر الى عامين سجن لبيع الصحف الاجنبية الممنوعة ، **المادة (82)** ومن5 الى 10 سنوات سجن لنشر كل المعلومات التي تمس بسيادة الدولة، **المادة(86)** .

[1] عبد الجليل حسناوي :اخلاقيات المهنة في ضوء قوانين الاعلام الجزائرية –دراسة وصفية وتحليلية لعينة من قوانين الاعلام, مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ، العدد 27 ، ديسمبر 2016 ، ص19 .

ج)تنظيم الهيئات الاعلامية : جاء الباب السادس من قانون 1990 ليعلن في **المادة (59)** عن انشاء مجلس اعلى للإعلام كسلطة ادارية مستقلة مهمتها السهرعلى تطبيق هذا القانون .وقد جاءت المواد الموالية لتحدد وظائف المجلس وصلاحياته اضافة الى تحديد مختلف العلاقات التي ترتبط بالفاعلين في الميدان الإعلامي .[1]

الرقابة المسبقة : اشترط قانون الاعلام الجزائري في المادة (21) وجوب ايداع تصريح بالنشر قبل طبع أي دورية ، كما اشترط نفس القانون الايداع القانوني قبل النشر والتداول كما جاء في المادة (25) ،

الرقابة على مضمون الرسالة الاعلامية الواردة من الخارج :اخضع القانون الجزائري استيراد النشرية الدورية الاجنبية وتوزيعها عبر التراب الوطني لرخصة مسبقة تسلمها الادارة المختصة، بعد استشارة المجلس الاعلى للإعلام ، وهذا ما نصت عليه المادة 57 ، وجاء في المادة 58و82 عقوبات في حالة المخالفة تمثلت في غرامات مالية والمصادرة .[2]

و شهدت الجزائر فترة عصيبة وغير مستقرة في تاريخها المعاصر ، فبعد الغاء نتائج الدور الاول في اول انتخابات تشريعية تعددية سنة 1992 واقرار حالة الطوارئ في 09-02-1992 ، حيث جمد العمل بقانون الاعلام وهذا بدوره اثر على قطاع الصحافة سلبا بإقرار حالة الطوارئ ، واقدم رئيس الحكومة "بعليد عبد السلام "على حل المجلس الاعلى للإعلام ليفتح بذلك بابا واسعا امام مضايقات واسعة على الصحافة ,و التراجع الرسمي عن القوانين التي اقرت بحرية الصحافة فيما سبق كان بحجة صعوبة المرحلة وخطورة الوضع الامني ، وهو الوضع الذي لم يستثني اسرة الاعلام التي فقدت عشرات الصحفيين. فنجد ان التعديل الدستوري عام 28_11_1996 لم يغير شيئا في حرية الصحافة والاعلام .[3]

فيمكن القول ان مع بروز المؤسسات الخاصة وبدخول الجزائر عهد التعددية السياسية والانفتاح

---

[1] احلام باي :مرجع سابق, ص :82 .

[2] محمد عبد الغني سعيود :تأثير حرية الصحافة في الجزائر على الممارسة المهنية ، مذكرة ماجستير في الاتصال الاشهاري،كلية الاداب والعلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة باجي مختار عنابة ، 2012 ، ص 58 .

[3] ابتسام صولي :الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون دستوري ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة محمد خيضر ,بسكرة ,2009_2010, ص 28 .

الاقتصادي، بقي القطاع يعاني من فراغ قانون.[1]

المطلب الثاني: مرحلة ما بين 1996 إلى يومنا هذا

تميزت هذه المرحلة ب صدور دستور 28 فيفري 1996 معدلا لدستور 1989 حيث ضمن من خلال نصوص الدستور التأكيد على ضمان حرية الرأي وحرية التعبير ونجد هذا من خلال المواد (34) و(35) و(36) و(38) و(41) و(42).

جاء في المادة (38) : " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات ، وواجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامة وعدم انتهاك حرمنه ."أما المادة (42) :" لا مساس بحرية المعتقد ، وحرمة الرأي العام ."والمادة (44) :" حرية الابتكار الفني والعلمي مضمونة للمواطن.[2]

وبعدها جاء تعديل قانون العقوبات 2001:

وقد عرفت سنة 2001 تعديل لقانون العقوبات ، حيث كرس توجيهات السلطة لحماية المؤسسات والهيئات من الاساءة والسب والقذف ، وهذا القانون المعدل اعتبره الصحافيون قانونا يشدد الخناق على حرية الصحافة نظرا للعقوبات المالية الباهظة المفروضة على الصحفي والمؤسسة الصحفية.[3]

فصدر هذا القانون المعدل رقم 01.09 المؤرخ في 26 جوان 2001 ، ومن بين اهم التعديلات المحدثة هي المادتين 144 مكرر والمادة مكرر 1، حيث تضمنت الاولى عقوبة الحبس من 3 اشهر الى عام وبغرامة مالية قدرها 50.000 دج الى 250.000 دج، او احدى هاتين العقوبتين فقط لكل من اساء الى رئيس الجمهورية سواء عن طريق الرسم او التصريح او باي وسيلة .اما المادة المعدلة اي 144 مكرر 1 فنصت على انه في حالة ارتكاب الجريمة فان المتابعة تتخذ ضد مرتكب الجريمة وضد المسؤولين عن النشرية او الوسيلة الاعلامية، وتكون

---

[1] Mr hamed Rebah, la presse algérienne journal d'un défi, Chihab édition, Alger,2002 Page104.

[2] **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية** : المرسوم الرئاسي رقم96_438 ، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996, العدد 76,ص:6 .

[3] ابتسام صولي : مرجع سابق ، ص 29.

العقوبة بالحبس من 3 اشهر الى سنة وغرامة مالية قدرها 50.000 الى 250.000 دج ، كما نصت المادة على انه في حالة العودة تتضاعف العقوبات، ولقي هذا القانون انتقادات كثيرة في الوسط الاعلامي والحزبي وحت الدولي الذي جاء لكبح الصحفيين بالدرجة الاولى وخنقهم ، وبالتالي اعتبر المسؤولين تراجعا واضحا للحرية الممنوحة للصحافة ، فإضافة الى قانون الاعلام وما حمله من سلبيات يأتي تعديل قانون العقوبات ليثقل كاهل الصحفي بأعباء جديدة ويزج به في دوامة الرقابة الذاتية والخارجية.[1]

مرسوم 2008 : يتضمن 20 مادة موزعة على 6 فصول وهي احكام عامة ، الحقوق والواجبات وشروط ممارسة مهنة الصحفي ، علاقات العمل ، او تطبق الاحكام الواردة في المرسوم الذي اعتبرته الاسرة الاعلامية خطوة هامة على اعادة الاعتبار وتنظيم مهنة المتاعب، ومثلما تنص عليه المادة (02) : " تطبق احكام هذا المرسوم على كل الصحفيين الاجراء الدائمين او المتعاقدين الذين يمارسون في اجهزة الصحافة العمومية والخاصة وكذا مراسلي الصحافة ."و المادة (04) من هذا المرسوم على ان جهاز الصحافة هو كل نشرية او وسيلة اعلامية سمعية او بصرية او الكترونية وظيفتها الاساسية جمع الخبر ونشره ، بينما الانشطة الصحفية هي كل ما يهدف الى البحث عن الاخبار اليومية والدورية واستغلالها والموجهة الى البث العمومي واهم ما جاء في الفصل الثاني من المرسوم تحت عنوان " الحقوق والواجبات " هو حق الصحفي الدائم في الحصول على بطاقة تعريف مهنية ،[2] واحال المرسوم شروط تسليم هذه البطاقة وكيفية تسليم هذه وتجدر الاشارة الى ان البطاقة المهنية للصحفي وحسب قانون الاعلام الساري تعود صلاحية منحها المجلس الاعلى للإعلام وهي الهيئة التي لم يعد لها وجود الان .

ظهور قانون الإعلام لسنة 2012:

جاء في الباب الاول احكام عامة حيث نصت المادة الاولى منه على" ان هدا القانون العضوي يهدف الى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الاعلام وحرية الصحافة ".اما **المادة (2)** : يمارس نشاط الاعلام بحرية في اطار احكام هذا القانون العضوي والتشريع

[1] احلام باي :, مرجع سبق ذكره ,2007 ، ص :83.

[2] **الجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية** : المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المؤرخ في 10_05_2008,المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، العدد 24، ص13.

والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام الدستور والقوانين والدين الاسلامي وباقي الاديان والهوية الوطنية والوحدة الوطنية ومتطلبات النظام العام والمصالح الاقتصادية للبلاد ومهام والتزامات الخدمة العمومية وحق المواطن في اعلام كامل وموضوعي وسرية التحقيق القضائي والطابع التعددي للآراء والافكار وكرامة الانسان والحريات الفردية".و جاء في الباب الثاني : الفصل الاول المتعلق بإصدار النشريات الدورية والذي تضمن 32 مادة المتعلقة بإصدار الصحف والحصول على تراخيص اما الفصل الثاني من الباب الثاني تضمن التوزيع والبيع في الطريق العام من 33 الى 39 مادة، والباب الثالث الخاص بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة في كل من المواد 40 الى 57، ثم جاء في الباب الرابع من هذا القانون فيما يخص النشاط السمعي البصري في المادة (58) يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي ، كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور او فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي او بث علامات او اشكال مرسومة او صور او اصوات او رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة .اما المادة (61) : يمارس النشاط السمعي البصري من قبل :- هيئات عمومية – مؤسسات واجهزة القطاع العمومي .[1] " ويمارس هذا النشاط طبقا لأحكام هذا القانون العضوي والتشريعي المعمول به ، اما المادة (62) : يعهد الى الهيئة المكلفة بالبث الاذاعي والتلفزيوني تخصيص الترددات الموجهة لخدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها بعد ان يمنح خط الترددات من قبل الجهاز الوطني.

[1] **للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية**:القانون العضوي للإعلام رقم 12_05 ,المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل12 يناير 2012,ص2و3و4 6و5و7.و8 .

الإطار التطبيقى للدراسة

أولا: خلفية لبيانات الشخصية عن عينة الدراسة:

جدول رقم 01: يبين توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس

المتغير / الفئات	النوع		المجموع الكلي	
	التكرار	النسبة%	التكرار الإجمالي	النسبة الإجمالية%
الإناث	15	%30.01	15	%30.01
الذكور	35	%70.01	35	%70.01
المجموع	50	%100	50	%100

التحليل والتفسير:

يتضح لنا من خلال الجدول أن توزيع أفراد العينة حسب النوع جاء وفق الطريقة العشوائية كما أردناها (30.01%)إناثا ، و (70.01%) ذكورا ، والزيادة عند الذكور يبررها عددهم المرتفع مقارنة بعدد الاناث في مثل هكذا اعمال.

جدول رقم 02 يبين توزيع أفراد العينة حسب متغير السن

المتغير / الفئات	الإناث		الذكور		المجموع الكلي	
	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%	التكرار الإجمالي	النسبة الإجمالية%
35-25	8	%53.33	15	42.85	23	96.18 %
45-35	4	%26.66	12	34.28	16	60.94 %
45 فما فوق	3	%20.01	8	22.85	11	42.85 %
المجموع	15	%100	35	%100	50	%100

التحليل والتفسير:

يتضح من خلال الجدول أن نسبة(96.18%)من العمال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 25 سنة إلى 35 سنة، وهي أعلى نسبة من المبحوثين تليها نسبة(60.94%)من فئة العمال

التي تتراوح أعمارهم ما بين 35 سنةالى 45سنة، وفي المرتبة الثالثة نسبة(42.85%)تمثل الفئة التي تزيد أعمارهم عن 45 سنة ، وهي نسبة مقاربة لسابقاتها،وهذه النتائج يمكن أن تكون دلالة في تفسير الدراسة من حيث أن الفئة ما بين 25 سنة إلى 35 سنة مفعمة بالشبابية والحركية والتطلع إلى الجديد وخوض غمار كل مضمار حديث.

جدول رقم 03 يبين توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي

المتغير / الفئات	الإناث		الذكور		المجموع الكلي	
	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%	التكرار الإجمالي	النسبة الإجمالية %
ثانوي	2	%13.33	5	14.28	7	27.61 %
جامعي	9	%60.02	20	%57.14	29	62.23 %
دراسات عليا	4	%26.66	10	28.57	14	55.23 %
المجموع	15	%100	35	100%	50	100%

التحليل والتفسير:

يبرز هذا الجدول أن نسبة(62.23%)من الصحفيين ذوي مستوى دراسي من الجامعيين ، وهي أعلى نسبة وتمثل أكثر من نصف العينة ، وفي المرتبة الثانية يأتي مستوى الدراسات العليا حيث يمثلون نسبة (55.23%)وفي المرتبة الأخيرة العاملين او الصحفيين ذي المستوى الثانوي حيث يمثلون نسبة(27.61 %)وهذا تمثيل غير متكافئ يفسر بطبيعة الال اعتمادنا على العينة العشوائية لتوزيع الاستمارة . كما يبرر كثافة الصحفيين الحائزيين على الدراسات العليا و الجامعيين.

جدول رقم 04 يبين توزيع أفراد العينة حسب متغير المهنة

المتغير / الفئات	الإناث		الذكور		المجموع الكلي	
	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%	التكرار الإجمالي	النسبة الإجمالية %
دائمة	11	%73.33	25	%71.42	36	% 62.15
مؤقتة	4	%26.66	10	28.57	14	%55.23
المجموع	15	%100	35	100%	50	100%

التحليل والتفسير :يبرز هذا الجدول أن نسبة(62.15%)من الصحفيين و الاعلاميين ذوي مهنة دائمة في مجال الاعلام ، وهي أعلى نسبة وتمثل أكثر من نصف العينة ، وفي المرتبة الثانية يأتي الصحفيين و الاعلاميين الذين لهم اعمال مؤقتة حيث يمثلون نسبة (55.23%) .

جدول رقم 05 يبين توزيع أفراد العينة حسب متغير الاقدمية في العمل

المتغير / الفئات	الإناث		الذكور		المجموع الكلي	
	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%	التكرار الإجمالي	النسبة الإجمالية%
من سنة الى 5س	5	% 33.33	15	%42.85	20	% 76.18
من 5 الى 10س	8	% 53.33	15	%42.85	23	% 96.18
10 س فما فوق	2	%13.33	5	14.28	7	% 27.61
المجموع	15	%100	35	%100	50	%100

التحليل و التفسير:

يظهر من خلال الجدول أن النسبة الكبيرة من أفراد العينة ذوي اقدمية في مجال الاعلام و عالم الصحافة بمختلف انواعها حيث تمثل نسبة 96.18%، ثم تليها نسبة 76.18% يمارسون مهنة الاعلام ما بين السنة الى الخمس سنوات اي يمكن القول انهم في اول الطريق الى الاقدمية ، وفي المرتبة الأخيرة الصحفيين القدماء في مجال الصحافة و الاعلام ، حيث يمثلون نسبة 27.61 % وهذه النتائج أن اغلب أفراد العينة لا يزالون في اول الطريق في عالم الاعلام و الصحافة بمختلف انواعها .

جدول رقم 06 يبين توزيع أفراد العينة حسب متغير ملكية المؤسسة الاعلامية

المتغير / الفئات	الإناث		الذكور		المجموع الكلي	
	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%	التكرار الإجمالي	النسبة الإجمالية %
عمومية	10	%66.66	25	%71.42	35	% 76.35
خاصة	5	%33.33	10	%28.57	15	%61.9
المجموع	15	%100	35	100%	50	100%

التحليل والتفسير:

يتضح لنا من خلال الجدول أن نسبة الصحفيين الذين يزاولون اعمالهم في المؤسسات العمومية و التي تخضع لرقابة الدولة هي الأعلى في مجتمع البحث، حيث بلغ عددهم 35 مفردة وبنسبة(76.35%)وهذا يعتبر منطقيا لان الولاية بها وسيلة إعلامية واحدة تابعة للدولة، ثم تليها نسبة (61.9%) تمثل فئة الصحفيين في القطاع الخاص.

ثانيا: مفهوم الرقابة و اشكالها:

مفهوم الرقابة :

جدول رقم 07 مفهوم الرقابة في نظر المبحوثيين

المتغير / الفئات	الإناث		الذكور		المجموع الكلي	
	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%	التكرار الإجمالي	النسبة الإجمالية %
تنظيم الممارسة الاعلامية	6	%40.01	12	%34.28	18	%74.28
حجب المعلومة قبل النشر	4	%26.66	8	%22.85	12	%49.51
اتخاذ الاجراءات التصحيحية للأخطاء	5	%33.33	10	%28.57	15	%61.9
قيد من المؤسسة ضد الصحفي	00	%00	5	14.28%	5	%14.28
المجموع	15	%100	35	100%	50	100%

التحليل والتفسير:

كشفت الدراسة الميدانية بأن كل أفراد العينة يتعرضون للرقابة بمختلف انواعها إذ يرى عدد من المبحوثين ان الرقابة في نظرهم تمثل تنظيم المؤسسة الاعلامية لأعمالهم و ذلك بنسبة ،(74.28%)، و ان الرقابة ما هي الى حجب للمعلومات قبل نشرها جاءت نسبة(49.51%)، و هناك من المبحوثين من يرى ان الرقابة تتمثل في كونها اتخاذ اجراءات تصحيحية للانحرافات و الاخطاء التي تحصل من طرف الصحفيين انفسهم و التي كانت بنسبة 61.9% و هناك من المبحوثين و بنسبة 14.28% يرى ان الرقابة هي قيد من طرف

المؤسسة ضد الصحفيين.

اشكال الرقابة:

جدول رقم 08 شكل الرقابة التي تزاوله المؤسسة الاعلامية على المبحوثين

المتغير / الفئات	الإناث		الذكور		المجموع الكلي	
	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%	التكرار الإجمالي	النسبة الإجمالية %
رقابة قبل النشر	10	%66.67	18	%51.42	28	%76.30
رقابة بعد النشر	4	%26.66	12	%34.28	16	%60.94
رقابة قبل و بعد النشر	1	%6.66	5	%14.28	6	%20.94
المجموع	15	%100	35	100%	50	100%

التحليل والتفسير:

يبين لنا الجدول أن نسبة(76.30%)من أفراد العينة الذين يتعرضون للرقابة قبل نشر المعلومات و هذا و ان دل على شيئ فانه يدل على ان المؤسسات الاعلامية تنتهج رقابة قبلية على ما يستهدف الجماهير ، و في المرتبة الثانية نسبة(60.94%)، من الذين يتعرضون للرقابة الاعلامية من طرف مؤسساتهم بعد نشر المعلومات، وفي المرتبة الثالثة نسبة(20.94%)، من الذين يتعرضون للرقابة من طرف مؤسساتهم الاعلامية قبل و بعد النشر.

جدول رقم 09 الجهة التي تمارس الرقابة في مؤسستكم

المتغير / الفئات	الإناث		الذكور		المجموع الكلي	
	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%	التكرار الإجمالي	النسبة الإجمالية %
رئيس القسم	4	%26.66	10	%28.57	14	%55.23
رئيس التحرير	6	%40.01	15	%42.85	21	%82.85
مدير المؤسسة	3	%20.01	5	%14.28	8	%34.28
رقابة ذاتية	2	%13.33	5	%14.28	7	27.61%
اخرى تذكر	00	%00	00	%00	00	%00
المجموع	15	%100	35	100%	50	100%

التحليل والتفسير:يوضح لنا الجدول أن اغلب المبحوثين يتعرضون الى الرقابة داخل مؤسساتهم الاعلامية و خارجها و بطريقة مباشرة و غير مباشرة حيث نجد ان نسبة (55.23%) ممن يتعرضون للرقابة من طرف رؤساء الاقسام في المؤسسات الاعلامية ثم تليها نسبة(82.85%)ممن يتعرضون للرقابة من طرف رؤساء التحرير في المؤسسات الاعلامية التي يزاول بها المبحوثين لاعمالهم بها سواء كانت خاصة او خاضعة لسلطة الدولة ، وتليها نسبة(27.61%)من الصحفيين الذي يروا ان الرقابة يجب ان تنطلق من الذات بالدرجة الاولى و من ثم من طرف الالجهات المخولة لها رقابة .

ثالثا: اسباب الرقابة و اساليب تفاديها

اسباب الرقابة :

جدول رقم 10 يبين ما اذا كانت الرقابة ايجابية في نظر المبحوثيين

المتغير / الفئات	الإناث		الذكور		المجموع الكلي	
	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%	التكرار الإجمالي	النسبة الإجمالية %
نعم	10	%66.66	11	%31.42	21	%76.08
لا	5	%33.33	24	%68.57	29	%83.02
المجموع	15	%100	35	100%	50	100%

التحليل والتفسير :

يظهر لنا من خلال الجدول أن اغلب المبحوثين يجدون ان الرقابة ليست بالاجابية وذلك بنسبة(76.08%)وتليها نسبة (83.02%)من الذين يجدون ان الرقابة الاعلامية من طرف المخول لهم الرقابة يمكن ان تكون ايجابية مبررين في ذلك بعدة اجابات منها تنظيم العمل الصحفي ،حماية للصحفي و المصلحة العامة ،حماية من اثارة الفتن ،تنظيم الاداء الصحفي، و الامثلة كثيرة من الاجابات المختلفة .

جدول رقم 11 يبين اختلاف الرقابة من مؤسسة الى اخرى

المتغير / الفئات	الإناث		الذكور		المجموع الكلي	
	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%	التكرار الإجمالي	النسبة الإجمالية %
نعم	7	%46.66	20	%57.14	27	%86.03
لا	8	%53.33	15	%42.85	23	%96.18
المجموع	15	%100	35	100%	50	100%

التحليل والتفسير:

يظهر لنا من خلال الجدول أن اغلب المبحوثين يجدون ان الرقابة لا تختلف من حيث الحجم بارتباطها بالوسيلة الاعلامية وذلك بنسبة(96.18%)وتليها نسبة (86.03%)من الذين يجدون ان الرقابة الاعلامية تختلف في الحجم من وسيلة الى اخرى و السبب الرئيسي في ذلك هو ملكية المؤسسة بنسبة 100%.

جدول رقم 12 يبين مبررات اخضاع الصحفي للرقابة

المتغير / الفئات	الإناث		الذكور		المجموع الكلي	
	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%	التكرار الإجمالي	النسبة الإجمالية %
حماية المصلحة العامة للمؤسسة الاعلامية	8	%53.33	8	%22.85	16	%76.18
حماية الامن الوطني	00	%00	5	%14.28	5	%14.28
حماية المجتمع من تجاوزات الصحافة	3	%20.01	8	%22.85	11	%42.86
تقييد السلطة للعمل الصحفي	4	%26.66	10	%28.57	14	%55.23
حماية لمصالح بعض الافراد والمصالح	00	%00	4	%11.42	4	%11.42
المجموع	15	%100	35	100%	50	100%

التحليل والتفسير:

يظهر لنا من خلال الجدول أن اغلب أفراد العينة يروا ان حماية المصلحة العامة للمؤسسة الاعلامية هي من اكثر مبررات اخضاع الصحفي للرقابة ،وذلك بنسبة 76.18% وفي المرتبة الثانية نسبة 55.23% ممن كانت اجاباتهم بتقييد عمل الصحفي وتليها نسبة 42.86% من أفراد العينة الذين يروا ان من مبررات اخضاع الصحفي للرقابة تتمحور في حماية المجتمع من تجاوزات الصحافة وفي الأخير تأتي نسبة 11.42% من الذين يروا ان يخضع الصحفي للرقابة مبرراته حماية مصالح بعض افراد او الجهات .

اساليب تفادي الرقابة

جدول رقم 13 يبين الاساليب التي يلجا اليها الصحفي لتجنب الرقابة

المتغير / الفئات	الإناث		الذكور		المجموع الكلي	
	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%	التكرار الإجمالي	النسبة الإجمالية %
اختيار مادة تتفق وسياسة المؤسسة	7	%46.66	15	%42.85	22	%89.51
الاحالة الضمنية	00	%00	00	%00	00	%00
الرقابة الذاتية اثناء الممارسة	8	%53.33	20	%57.14	28	%76.03
اخرى تذكر	00	%00	00	%00	00	%00
المجموع	15	%100	35	100%	50	100%

التحليل والتفسير:

يوضح الجدول الأعلى أن أغلب أفراد العينة يلجئون الى عدة اساليب لتفادي الرقابة فنجد نسبة 76.03% ممن يراقبون انفسهم رقابة ذاتية من اجل تفادي الرقابة الاعلامية من طرف

المراقبين و تليها نسبة(89.51%) من الصحفيين الذين يختارون مادة تتفق مع سياسة الصحيفة لتفادي الرقابة .

رابعا: تأثير الرقابة على الممارسة الصحفية

جدول رقم 14 يبين تأثير الرقابة على الممارسة الصحفية

المتغير / الفئات	الإناث		الذكور		المجموع الكلي	
	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%	التكرار الإجمالي	النسبة الإجمالية %
نعم	9	60.01%	23	65.71	32	85.71%
لا	6	40.32%	12	34.28	18	74.32%
المجموع	15	%100	35	100%	50	100%

التحليل والتفسير :

كشفت الدراسة أن أغلبية المبحوثين يتجاوبون ان للرقابة تاثير على الممارسة الصحفية ،وذلك بنسبة (85.71%) اذ لم نسجل فروق بين الذكور والاناث في ذلك، في حين يعترض فئة من المبحوثين ان للرقابة تاثير على الممارسة الصحفية ، وذلك بنسبة(74.32%)، وهذا يفسر أن اغلبية المبحوثين يروا ان الرقابة الصحفية بمختلف اشكالها تخدم و بشكل كبير الاداء الصحفي بطريقة اجابية .

التحليل والتفسير :

يبين الجدول أعلاه أن نسبة(63.03%)من المبحوثين الذين يروا ان الرقابة تاثر بشكل كبير على الممارسة الصحفية ، وهذا يفسر مدى اهتمام الصحفيين و تعرضهم للرقابة من طرف مسؤوليهم المباشرين في العمل ، تأتي في المرتبة الثانية نسبة (48.35%) من الذين برررون اجوبتهم بالمتوسط اما المرتبة الثالثة و بنسبة (35.23%)يفسر درجة القليل ممن يروا

ان الرقابة لها التأثير على الممارسة الصحفية .

جدول رقم 15 الاسباب التي تجعل الرقابة خطرا على الممارسة الصحفية

المتغير / الفئات	الإناث		الذكور		المجموع الكلي	
	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%	التكرار الإجمالي	النسبة الإجمالية %
قليل	2	13.33	8	22.85	10	35.23%
متوسط	3	20.40	10	28.57	13	48.35%
كثير	10	36.66	17	48.57	27	63.03%
المجموع	15	%100	35	100%	50	100%

كان السؤال على شكل التساؤلات المفتوحة و هو على الشكل التالي :

-اذكر الاسباب التي تجعل الرقابة خطر على الممارسة الصحفية ؟

حيث يمكن للمبحوث الاجابة بالشكل الذي يمكنه من الفهم الاجابي للسؤال لكن للاسف هناك خمسة من المبحوثيين فقط ممن اجابو على التساؤل و هذا ما يفسر ان المبحوثيين لم يتجاوبو مع الاستمارات بالشكل الاجابي و هذا راجع لعدة اسباب لعلى من اهمها وقت الذي قمنا بتقسيم الاستبيانات بيه و هو وقت العمل للمبحوثيين اما على الاجوبة فكانت بالشكل التالي :

1. عندما تجعل من الصحفي مجرد اداة لنقل المعلومات تخدم سياسة المؤسسة الاعلامية فقط.
2. لا تكون خطر اذا كان الاعلامي ملتزم بالقوانين و التشريعات الاعلامية .
3. عندما يتجاوز الصحفي الضوابط الاخلاقية للمهنة .

4. اذا تصادمت مع حرية الراي و التعبير

5. عدم احترامه للقانون المنصوص عليه بحجة الممارسة الحرة لعمله الصحفي .

جدول رقم 16 يبين تجاوب الصحفيين مع قانون الاعلام لسنة 2012

المتغير / الفئات	الإناث		الذكور		المجموع الكلي	
	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%	التكرار الإجمالي	النسبة الإجمالية %
نعم	3	20.01	00	%00	3	20.01%
لا	12	80.01	35	%100	47	% 63.20
المجموع	15	%100	35	100%	50	100%

التحليل والتفسير :

ويظهر لنا من خلال الجدول أعلاه أن اغلب المبحوثين لا يتجاوبون و كون قانون العضوي للاعلام لسنة 2012 يوفر رقابة جديدة على الاداء الصحفي و نلاحظ الفروق بين الذكور و الاينات في التجاوب مع هذا التساؤل حيث و بنسبة (100%)من الذكور ممن اجابو ب لا ، وهذا راجع إلى وعي الصحفيين و اطلاعهم على القانون العضوي لسنة 2012 بتفاصيل ، بينما هناك نسبة (20.01%) من الذين اجابو بان قانون العضوي لسنة 2012 فرض رقابة جديدة على الاداء الصحفي .اما بالنسبة للسؤال الذي يليه و الذي كان على الشكل التالي :اذا كان الجواب بنعم اعط تفسيرا لذلك فلاحظنا ان كل المبحوثين التي كانت اجابتهم بنعم و هم بنسبة 20.01% فلم يبرروا اجابتهم .

الخاتمة

خاتمة:

إننا نستطيع القول من كل ما سبق عرضه وشرحه في هذه الدراسة البسيطة والمتواضعة أن الرقابة هي إحدى العمليات والوظائف المهمة في المؤسسات الإعلامية كغيرها من المؤسسات ، حيث تحتل موقعا إستراتيجيا بالغ الأهمية.

إن العملية الرقابية هي ليست المتابعة أو الكشف عن الأخطاء والانحرافات فقط كما يتصوره البعض ، بل هي عملية مستمرة منذ بدء التخطيط وحتى المرحلة الأخيرة من التنفيذ أي تكون ملازمة لهذا التنفيذ أول بأول والنظر للمستقبل والتنبؤ بما سيحدث ، ولهذا فإن العملية الرقابية لا يمكن لها أن تحقق نتائج حسنة في تقييم الأداء داخل المؤسسات الاعلامية إلا إذا خضعت واعتمدت على إطار قانوني مرن وواضح ودقيق يتكيف ويتماشى معكل المهن والوظائف الموجودة في المؤسسات الإعلامية ووفق أساليب ووسائل متطورة تعتمد على التكنولوجيا والحداثة ،ورغم كل هذا لا يمكن تجاهل بعض النتائج السلبية مثل الكبح وتضيق النطاق على العمل الإعلامي الذي يجعل منه خاليا من الإبداع فيه لكون الصحفي يحس أنه مراقب بصفة مستمرة وبالتالي فأنه محدود الحرية.

وعلى النظام الرقابي أن لا يتجاهل الجانب الإنساني للصحفيين لان هذا يساعدهم على تحسين أدائهم وهكذا وكنتيجة عامة للدراسة يمكن القول بان الرقابة ضرورية في التنظيم ولابد أن تمارس بطرق علمية وعملية مدروسة بشكل أفضل حتى تتم الاستمرارية لمثل هذه المؤسسات وتؤدي إلى تحسين الأداء المهني فيها.

وأهم استنتاج تم التوصل إليه خلال هذه الدراسة هو الارتباط الوثيق بين العملية الرقابية وبين الأداء المهني ويمكن القول من خلال النتائج المتحصل عليها بان العملية الرقابية في المؤسسات الإعلامية تعتمد على نظام رقابي متوسط وغير مؤطر من الناحية القانونية بصفة مطلقة ويعتمد على أساليب متواضعة في التقييم وكل هذا أدى إلى تقييم متوسط ومعتبر للأداء المهني داخل المؤسسات الاعلامية.

قائمة المراجع

أولا: الكتب باللغة العربية

- إبراهيم عبد الله المسلحي، مناهج البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، الطبعة الأولى ،دار الفكر العربي، القاهرة، 2008.
- أحمد بدر، أصول البحث العلمي، الطبعة الثامنة ، المكتبة الأكاديمية القاهرة ، .1996
- أحمد بن مرسلي، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- اشرف فتحي الراعي : حرية الصحافة في التشريع ومواءمتها للمعايير الدولية ,دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ط 2، 2014.
- بسام عبد الرحمان مشاقبة : الرقابة الاعلامية، دار اسامة للنشر والتوزيع، الاردن، ب س.
- حسان هشام، منهجية البحث العلمي، الطبعة الثانية ، دار انفر دوك، القاهرة، .2007
- ديو بولد ب فان دالين ، مناهج البحث في التربية وعلم النفس، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، 1985م.
- رشيد زرواتي، منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، الطبعة الثانية ، دار الكتاب الحديث، الجزائر ، .2004
- رولان كايرول : الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .1984
- زهير احدادن : تاريخ الاذاعة والتلفزة ,ديوان المطبوعات الجامعية ,, الجزائر ,1984.
- سليمان صالح : حقوق الصحفيين في الوطن العربي ,دار النشر للجامعات ,مصر ,ط1 ،.2005.
- سمير حسين، بحوث الإعلام، الطبعة الثانية ، عالم الكتب القاهرة، ، 2006م
- علي عبد الرزاق إبراهيم،عبد الهادي أحمد الجوهري،المدخل إلى المناهج وتصميم البحوث الاجتماعية ، المكتب الجامعي الحديث،.الاسكندرية ،2002.
- ماجد راغب الحلو : حرية الاعلام والقانون ,منشاة المعارف بالإسكندرية، مصر،2006. محمد

الفاتح حمدي وآخرون، تكنولوجيا الاتصال والإعلام الحديثة، ط2، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع الجزائر، 2011.

- محمد شنيق، أساليب البحث العلمي بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى ، دار المعرفة الجامعية، مصر،2005.
- المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة الثالثة ، دار المشرق، بيروت، 1998.

ثانيا: التقارير والدراسات العلمية

- الاعلام العربي وحقوق الانسان, نتائج البرنامج المندمج حول : تدعيم دور وسائل الاعلام في النهوض بثقافة حقوق الانسان ونشرها ,المعهد العربي لحقوق الانسان ,تونس ،2000.
- حسين امين : تقرير حول وضع الاعلام في مصر ,المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة ,ب د
- محمود فطافطة : دراسة حول تأثير الانتهاكات على الرقابة الذاتية لدى الاعلاميين الفلسطينيين ، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الاعلامية (مدى) ،2010.

ثالثا: الجرائد و المجلات

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية : المرسوم الرئاسي رقم ، 438_96المؤرخة في 8ديسمبر 1996,العدد 76
- الجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية : المرسوم التنفيذي رقم 08-140المؤرخ في ,2008_05_10المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، العدد 24.
- للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية:القانون العضوي للإعلام رقم , 05_12المؤرخ في 18صفر 1433الموافق ل 12يناير 2012.
- عبد الجليل حسناوي :اخلاقيات المهنة في ضوء قوانين الاعلام الجزائرية –دراسة وصفية وتحليلية لعينة من قوانين الاعلام, مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ، العدد ، 27ديسمبر 2016.

- عبد المجيد العزام وهاديا خزنة كاتبي :اتجاهات الاردنيين نحو الاداء الاعلامي (دراسة استطلاعية)مجلة دمشق.
- عمر ابو عرقوب :الرقابة بأساليبها المتنوعة سيف مسلط على حرية الصحافة ، مجلة قدس.
- محمد قيراط . حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد 19، العدد (3+4)، 2003.
- يامين بودهان : الممارسة الديمقراطية والعلاقة بين الحكم الراشد والتنمية ,دفاتر السياسة والقانون ، جامعة سطيف الجزائر، عدد خاص افريل 2011.
- فتيحة اوهايبية :الصحافة المكتوبة في الجزائر – قراءة تاريخية – جامعة باجي مختار عنابة ، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ، العدد 16سبتمبر 2014.

رابعاً : المذكرات

- ابتسام صولي :الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون دستوري ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة محمد خيضر ,بسكرة 2009-2010.
- احلام باي : معوقات حرية الصحافة في الجزائر ، مذكرة ماجستير في تخصص وسائل الاعلام والمجتمع ,كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية ,جامعة منتوري قسنطينة ، 2007.
- اغيل عامر ربيعة بلقاسمي نبيلة، واقع الممارسة الصحفية ما بين الحرية و الرقابة دراسة مسحية وصفية لجريدة الشروق اليومي ، مذكرة ليسانس ، جامعة الجزائر 3، 2010.
- بلقاسمي نبيلة واغيل عامر ربيعة : واقع الممارسة الصحفية ما بين الحرية والرقابة (دراسة مسحية وصفية لجريدة الشروق اليومي)، مذكرة ليسانس في علوم الاعلام والاتصال ,كلية العلوم السياسة والاعلام ، جامعة الجزائر 2010-2011.
- خير الدين نايلي ،الرقابة الاعلامية في المؤسسات الصحفية و اثرها على الاداء المهني دراسة ميدانية باذاعة البيبان برج بعريريج ، مذكرة ماستر في الاعلام و الاتصال ، جامعة المسيلة ، 2014.

- رحموني محمد : تنظيم ممارسة حرية المجتمع في القانون الجزائري (جمعيات وأحزاب) ، اطروحة دكتوراه في القانون العام ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان 2015.
- سوسن جيلالي :الرخص في مجال خدمات الاتصال السمعي البصري ,مذكرة لنيل شهادة ماستر ، قانون اداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة تبسة 2016.
- فتيحة لمام : السياسة التلفزيونية الخارجية للجزائر من 1994م الى 2010م)دراسة وصفية تحليلية للقناتين الفضائية الجزائرية والقناة الثالثة(, مذكرة ماجستير ، تخصص السينما والتلفزيون ووسائل الاتصال الجديدة, كلية العلوم السياسية والاعلام ، جامعة الجزائر 3، 2012.
- مكاوي فوزية وزغتي لامية : معوقات الممارسة الصحفية في التلفزيون الجزائري ، مذكرة ليسانس في علوم الاعلام والاتصال ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة ورقلة ، 2014.
- ممدوح سليمان العامري: العلاقة بين الصحافة الاردنية والامن الوطني ، رسالة ماجستير ، قسم الاعلام ، كلية العلوم الانسانية ، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا ،2008.
- نصر الدين مزاري :التنظيم القانوني للممارسة الاعلامية في المغرب العربي ,مذكرة ماجستير ، علوم الاعلام والاتصال ,تخصص تشريعات اعلامية ,كلية العلوم السياسية والاعلام . جامعة الجزائر 3، 2011.
- وليد زغبي : صورة المهاجرين المغاربيين في الصحافة الفرنسية المكتوبة مذكرة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية جامعة منتوري قسنطينة 2007-2008.
- محمد عبد الغني سعيود :تأثير حرية الصحافة في الجزائر على الممارسة المهنية ، مذكرة ماجستير في الاتصال الاشهاري، كلية الاداب والعلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة باجي مختار عنابة ،2012.

خامسا : القواميس و المعاجم

- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الاول ، دار الدعوة، ، تركيا ، 1989.
- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى ،عالم الكتب، القاهرة، 2008.
- المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية.

سادسا: كتب اجنبية

- Mr hamed Rebah, la presse algérienne journal d'un défi, Chihab édition, Alger,2002.
- Brahmi Brahimi, le pouvoir la presse et les droits de l'homme en Algérie, ed Marinoor, Paris, 1996.

سابعا: المواقع الإلكترونيـة

محمد البخاري :الصحافة المطبوعة في اوروبا والولايات المتحدة الامريكية , 21يوليو , 2017_05_05, 16:00تاريخ الزيارة2012

http://bukharimailru.blogspot.com